

## 4 | التعليقات على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن د

### عبدالله بن صالح العبيدي

عبدالله العبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم. موقع المسك. يسره ان يقدم لكم هذه المادة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

هذا والمجلس الثالث من قراءة كذلك التعليق على كتاب الموطأ الإمام مالك في رواية محمد بن حسن الشيباني رحمهم الله جميما وقفنا فيه على كتاب الطلاق. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وشيوخه والمسلمين - 00:00:17

اسبغ الله عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ونفع بعلمكم المسلمين باسنادكم الهي رحمة الله قال كتاب الطلاق باب طلاق السنة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبدالله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقرأ يا ايها النبي - 00:00:39

اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. لا ترتلها لا يعني تحسن صوتك بها لان لا يظن وهي قراءة شاذة يعني يظن انها يعني هي من القراءات المتواترة حتى لا يظن هذا - 00:00:53

نعم. احسن الله اليكم. قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقرأ يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. قال محمد فراق السنة ان يطلقها لقبول طاهرا في غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر - 00:01:11

رضي الله عنهم انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرم فليراجعها. ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقتها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله - 00:01:31

ان تطلق لها النساء. قال محمد وبهذا نأخذ. باب طلاق الحرة تحت العبد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان النفيع مكاتب ام سلمة رضي الله عنها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال - 00:01:51 قال حرمتك عليك. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو زناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبها. وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامرده ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسألها عن ذلك. فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد ابن ثابت - 00:02:07

رضي الله عنه فسألها فابتدرأه جميعا فقال حرمتك عليك حرمتك عليك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمك عليه حتى تنكح زوجا غيره. عندك عليه - 00:02:27

قد حرمك عليه حتى تنكحني ما عندنا عليه لا بأس. نعم. احسن الله اليكم وقد حرمك عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كان تؤمه. وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيستان. قال محمد قد اختلف الناس في هذا - 00:02:44

فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن. لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن. فاما الطلاق للعدة. فإذا وكانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قرون. وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى. واذا كان الحر تحته الامة فعدة احياء - 00:03:02

وطلاقها لعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل. قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي. قال سمعت عطاء بن ابي رياح يقول قال علي

بن ابي ابو طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله ابن مسعود وابي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب ما يكره

المطلقة المفتوحة والمتوفى - 00:03:22

من المبيت في غير بيتها. قال اخربنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول لا تبىت المبتوحة لا تبىت يعني

من البيتوة في غير بيته الذي كان - 00:03:42

طلقها زوجها فيها. نعم. احسن الله اليكم. كان يقول لا تبىتوا المبتوحة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها. قال محمد وبهذا نأخذ اما

المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبىت الا في بيتها. وما المطلقة مبتوحة كانت او غير مكتوحة فلا تخرج ليلها ولا نهارا ما

دامت في - 00:03:58

وقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الرجل يأذن لعبد في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟ قال ربما ما لك قال الموت

المولى المولى اللي هو السيد يعني هل اذا تزوج السيد - 00:04:18

اذا تزوج العبد يملك سيده ان يطلق ولا العبد يكون بيده طلاق لمن اخذ بالساق نعم. احسن الله اليكم. هل يجوز طلاق المولى عليه؟

قال نفى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما انه كان يقول من اذن لعبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامرائه - 00:04:33

الا ان يطلقها العبد. فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة ولدته فلا جناح عليه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية

من فقهائنا قال اخربنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان عبدا لبعض ثقيف جاء جاء الى عمر ابن الخطاب رضي

الله عنه فقال ان سيدك انك حني - 00:04:50

جاريتها فلانة. وكان عمر يعرف الجارية. ثم هو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعل جاريتها فلانة؟ قال هي عندي. قال هل

تطأها اشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا. فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا. قال محمد بهذا نأخذ. لا ينبغي اذا زوج

الرجل - 00:05:10

قريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق او ان يفرق بينهما بعد ان زوجها. فان يندم

نعم عندي هنا يندم يعني او يعني لو شدته لا بأس يعني قصده يوبخ. نعم. فان وطئها يندم اليه في ذلك. فان عاد - 00:05:30

ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا. باب. المرأة تختروع من زوجها باكثر مما اعطتها واقل.

قال نافع ان مولاة صافية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكحه ابن عمر. قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في

القضاء. وما نحب - 00:05:57

له ان يأخذ اكثرا مما اعطتها. وان جاء النشوز من قبلها. فاما اذا جاء النشوز من قبله لن يحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا. وان اخذ

فهو جائز في القضاء - 00:06:17

وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة. هذا الكلام الكلام الذي قاله رحمة الله كلام عظيم يعني في ان الانسان اذا

اختلعت منه امرأته فانه لا يأخذ اكثرا مما اعطتها لكنه قال هنا في الاخر قال فهو جائز في القضاء اللي هو لو اخذ الزيادة ولا -

00:06:27

اذا كان يعني النشوز من قبلها صارت هي التي طلبت هذا. وهذا الحقيقة يعني محل تأمل انه قد جاء في حديث يعني المختلعة

حديث امرأة ثابت ابن قيس قال لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم في السنن قال اخذ منها قالت امرأته لمريم المغالى - 00:06:47

او احدى نسائه لانه يقال انه اخترع من ثلاثة نسوة. رضي الله عنه قالت امرأته يا رسول الله قال اعطيه. رد عليه حديثه وفي

رواية قالت يا رسول الله اعطيه وازيد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا. وقد روي عند الدارقطني وغيره زيد عليه -

00:07:09

وهذه شاذة والاصح انه قال لها الاصح من هذا انه قال لها من زيادة فلا. فهذا الحقيقة هذا هو الادب يعني مع الزوجات حتى عند

المفارقة كما قال الله تبارك وتعالى ولا تسوا الفضل - 00:07:29

بينكم ودائما المتزوج ينبغي ان يراعي امامه هذا النص العظيم الذي في الصحيحين في قصة اللعان لما قال الرجل يا رسول الله

والمرأة هي الفاجرة التي فجرت قال يا رسول الله ما لي بعد ما تلأعن هو واياها - 00:07:43

بعد انقضى اللعان قال يا رسول الله ما لي يريد فلوسه هو قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فبما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك - 00:08:02

الآن جالس اربع سنين او عشر سنين او كم؟ سنين وانت اه يعني تطا هالمرة ذي على الهواء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحللت من فرجها مع ان المرأة - 00:08:16

ثبت في بعض الروايات قال ان جاءت به كذا كذا فهو لشريك ابن سحماء وان جاءت به كذا كذا فقد كذب عليها. فجاءت على الوصف الذي يكره يعني انها فجرت هي - 00:08:31

نسائل الله العافية. مع ذلك انظروا حكم النبي صلى الله عليه وسلم. قال ان كنت صادقا فهو ما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك. وهي لعان يعني هي اسوأ انواع الفرقة - 00:08:43

لان المرأة في اللعان لا ترجع الى زوجها لا في الدنيا ولا في الآخرة انظروا كيف يعني هذا يأتي انسان يضار بها المسكينة هذى ثم بعدها يريد مهرها يأكل مهرها والاحسان اللي احسنت له السنين هذى خلها لا تحسن لك. بما استحللت يا اخي من فرجها - 00:08:56  
سنين طويلة وانت واياها نسائل الله العافية بعض الخلق يعني ليس فيه قلة دين وقلة ورع بل قلة نخوة العرب. العرب ما يصنعون هذا في اخلاقهم. نعم. احسن الله اليكم باب. الخلع كما يكون - 00:09:16

قال هشام ابن عورة عن ابيه عن جمهان مولى الاساميين عن ام بكر الاسلامية انها اختلعت من زوجها عبدالله بن اسيد ثم اتى الى عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:09:30

في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت. قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة دائمة الا ان يكون سمي ثلاثة او نواها كونوا ثلاثة يعني وهذا وفاقا للائمة رحمة الله الشافعي ومالك - 00:09:40

واحمد رحمة الله كان يذهب الى ان الخلع فسخ وليس طلاقا وهذا هو الصحيح. كما قال ابن عباس رضي الله عنه لان الله ذكر الخلع بين ايات الطلاق. فيلزمك ان تحسن الطلاق مرتان. قال فان طلق بعدها قال ولا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:09:58  
ثم قال فان طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذى اربع لان الخلع ذكر بين بعد التطليقتين وقبل التطليق الثالث. فيلزم ان تقول به ان كنت تقول بالالية تقول بهذا - 00:10:15

وهذا هو الصحيح. كما هو قول ابن عباس واصحابه طاووس وغيره. نعم. احسن الله باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فيا طالب. قال ابرا مالك؟ قال - 00:10:29

مجبر عن عبدالله رضي الله عنه انه كان يقول اذا نكحت فلانة فيا طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثة فهو كما قال - 00:10:39

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. هنا يعني قول الائمة الثلاثة رحمة الله ما كانوا يرون هذا يعني لا طلاق فيما لا يملك الانسان. والحديث لا طلاق فيما لا يملك صحة جمع من الائمة كالشافعي - 00:10:49

والترمذى جمع. نعم. احسن الله اليكم. قال عن القاسم محمد ان رجلا سأله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي. قال - 00:11:06

تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. قال باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقة - 00:11:16

فتتزوج فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول. قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استفتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على تمهيد. قال عمر هي على ما بقي من طلاقها - 00:11:26

قال محمد بهذا نأكل. فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعدما دخل بها الاخر عادة الى طلاق جديد. ثلاث تطليقات ثلاثة

مستقبلات ثلاث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. باب الرسول يجعل هنا زيادة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس. ابن - 00:11:46

الصواف هذا هو احد رواة موطأ الامام محمد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب الرجل يشغل امر امرأته بيدها او غيرها. قال الملك سعيد انما انا مش زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بنى ابي عتيق وعيناه تدمعن فقال له ما شأنك؟ قال ملكت - 00:12:06

امرها ففارقتني. فقال له ما حملك على ذلك؟ فقال القدر. فقال زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة. وانت املك بها. قال محمد هذا على ما نوى الزوج فانه واحدة فهي واحدة بائنة. وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث. وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا - 00:12:26

طلع علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم القضاء ما قضى. قال اغضبنا عبدالرحيم المنقسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبدالرحمن ابن ابي بكر قريبة - 00:12:46

ابي امية قريبة ابنتي ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن ابن ابي بكر وقالوا ما زوج ما و قالوا ما ما زوجنا الا ما زوجنا الا عائشة. نعم. ما زوجنا ما زوجنا الا عائشة - 00:12:56

و قالوا ما زوجنا الا عائشة. نعم. فارسلت الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبدالرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار سار عليك احدا ما كنت لاختار عليك احدا فقررت تحته فلم يكن ذلك الطلاق. عبدالرحمن القاسم عن ابيه عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت - 00:13:16

الرحمن ابن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذرة بن الزبير فقال فان ذاك في يد عبدالرحمن. فقال عبدالرحمن ما لي رغبة عنهم ولكن مثلي ليس يفتات علي في بنتي وما كنت لا ارد امرا - 00:13:36

قضيته النار. نعم. وما كنت لا ارد امرا قضيته فقررت امرأته تحتها ولم يكن ذلك طلاقا. قال ربما لم يكن طلاقا نفع لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان يقول اذا - 00:13:56

ملك رجل واعطاه فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم اريد لا تطليقة واحدة. فتحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها. عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك رجل - 00:14:06

امران فلم تفارقه وقررت عنده فليس ذلك بطلاق. قال محمد وبهذا نأخذ اذا اقررت زوجها فليس ذلك بطلاق و اذا اختارت نفسها فهو على ما انه الزوج. فان و واحدة فهي واحدة - 00:14:16

وانه ثلاث فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا وهذه المسألة هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم لكن يقوى قول محمد هنا انها انه لو ادعى انه ما ملكها الا طلاقة واحدة قبل قوله مع يمينه - 00:14:26

هذا يقوى كلامه رحمة الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها. قال ابر الملك قال زهري عن ابي عبدالرحمن عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:14:42

انه سئل عن رجل كان تحته وليدة فابدت طلاقها ثم اشتراها. ايحن له ان يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بهذا ناقض واقول ابي حنيفة العمامة - 00:14:52

باب الان بس تكون تحت العبد فيعتنق. قال فتعتق ستعتق او ان شئت تقول فتعتق هي نعم احسن. لكن هي يعني هي وقع عليها العتق هذا اجود نعم احسن الله اليكم. فتعتق قال ربنا مالك؟ قال ربنا نفع ابن عمر رضي الله عنه. قاعدة عند العرب ان الفعل اذا اسد الى صاحبه فاعله فهو اصح - 00:15:02

من ان يكون الى غير فاعليه لانك تحتاج الى مجاز في غير فاعلية وهذا حقيقة. نعم نعم احسن الله اليكم. قال ربما نفعل ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها - 00:15:27

مولاة لبني عدي ابن كعب ابن ابي انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتققت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا الا امرك بيديك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء. قالت ففارقتة. قال محمد اذا علمت وفارقتة. قالت ففارقت - 00:15:44

قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يا مساء فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم يمسها ما في - 00:16:04

نصبها او يمسها نعم او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان السهو لم يعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها خياط فان ذلك لا يبطل - 00:16:20

الخيارها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب. يقوى كلام محمد بن حسن رحمة الله حدث ببريرة. اللي في الصحيحين نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ومريض فورتها عثمان منه بعد ما انقضت العدة - 00:16:32

قال عبدالله المصلى على عرج عن عثمان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساعه وهو مريض. قال محمد يرثنه ما دمنا في العدة. فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره شيء يشيء عن المؤمنة الضبية عن ابراهيم الناخعي عن شرح ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا ومريض ان - 00:16:52

ان اورتها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وقول ابي حنيفة العامية من فقهائنا. باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل. قال ما لك الا برة الزهيره عن ابي عمر رضي الله عنهم سئل عن المرأة وتوفي عنها زوجها وقال اذا وضع فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على - 00:17:12

سريره لم يدفن بعد لحلته. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية وفقهائنا. نفعا بن عمر رضي الله عنهم انه قال اذا وضع ما في بطنها حلت قال محمد وهذا نأخذ بالطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وقول ابي حنيفة. باب الايلاء عن سعيد المسبب رحمة الله انه قال اذا ال الرجل - 00:17:32

ان امرأته ثم فاء قبل ان يمضي اشهر فهي امرأته لم يذهب من طرفها شيء. وان مضت الاربعة قبل ان يفي فهي تطليقة وهو املك للرابعة ما لم تنقض العدة - 00:17:52

وقال وكان مروان يقضي به. قال ابر مالك طلبا نافعا عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه قال ايما رجل الله من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى - 00:18:02

لا يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق من واماضة الاربعة اشهر وحتى يوقف. يوقف نعم. احسن الله اليك يعني ايقاف المولي مسألة ايقاف المولي نعم. قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه انهم قالوا اذا انا رجل واعطيه فمضت اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة باء - 00:18:12

وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقتوا بعض الارباب. وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الاية للذين يؤمنون من نسائهم تربص اشهر هذا هو هنا الوقف - 00:18:32

ثم ايقاف المولي هنا فانفاء بعد فانفاء قال له تعال انت تزيد ترجع لامرأتك قلنا بسم الله. قال لا. قلناه وقف. تطلق لا يجوز ان تكون المرأة معلقة هذا معنى لكن هنا انا الالاحظ عندي هنا قال فان فائوا - 00:18:47

الالف بعد الواو تلاحظون الف هذى في رسم المصحف ما في الف. باء وفاء عدة كلمات في القرآن ليس فيها وهذه لغة من لغات العرب انت في املاء الحديث هذا تطبع الف بعد الواو تفريق بين الجم - 00:19:06

وبين المفرد يدعوا واحد يوضع فيها الف لكن في كلمات من القرآن منها فاو هذى ما فيها في رسم المصحف احد يفتح المصحف يشوف الان ما فيه عليه وهذه لغة من لغات العرب - 00:19:28

انهم ربما كتبوا في الجمع الف وربما لم يكتبوا. فترك الالف على الاصل انها منذ اها هكذا. ما في الف يعني موجبة الياء. ووضع الالف

للتفريق بين هذا وهذا. وهذا على كل حال رأي يعني بعض علماء الرسم - 00:19:48

الخليل بن احمد قدیما كان يقول ان الالف دی هي للتنبیه الى المد انها حرف مد على كل حال باب في الرسم لكن كل ما اختلف الصحابة رسمه على شيء ورسموه على - 00:20:04

على مثله على على نقيضه اعرف انها انهم لغتان عند العرب. ربما كان لغة لغة لغة في النطق. فان لم يكن له اثر في النطق فهو لغة في الكتابة. لأن العرب كما اختلفت - 00:20:21

في لهجاتها اختلفت في انماط كتابتها. نعم. احسن الله اليكم. قال تعالى فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم. قال الجماع في الاربعة اشهر وعزمیة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر. واذا مضت بانت بتطبیقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اعلم بتفسیر القرآن - 00:20:34

وهو قول ابی حنیفة العامة من فقهائنا باب. الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها. قال ربنا ثوبنا عن محمد ابن ياسر ابن الوکیل. انه قال طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء لیستفتي قال فذهبت معه فسألہ ابو هریرة ابن عباس رضي الله عنهم فقال لا ينكحها - 00:20:54

تنکح زوجا غيره فقال انما كان طلاقی ایاها واحدة. قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال محمد هذا نقد وقوله ابو حنیفة والعامة من فقهائنا. لانه - 00:21:14

ثلاثا جميعا فوقنا عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بنت بها قبل ان يتکلم الثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة الباب المرأة - 00:21:24

يطلقها زوجها فتتزوج رجل فيطلقها قبل الدخول. عن الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر ان رفاعة بن صموال طلق امرأته تمیمة بنت وھب رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبیر. الزبیر - 00:21:34

الزبیر يعني اه يعني مکبرا وليس مصغرا. احسن الله اليکم. فنكحها عبد الرحمن بن الزبیر فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وزوجها الاول الذي طلقها فذکر ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاد عن تزويجها وقال لا - 00:21:51

تحل لك حتى لا تحل لك حتى تذوق العسیل. قال محمد بهذا نأخذ هو قال ابو حنیفة والعامة لان الثانية لم يجامعها فلا يحل لها ان ترجع الاول حتى يجامعها ثانی باب. اجماع - 00:22:11

العلماء انه لابد ان يذوق عسیلته الزوج الجديد ذا حتى يذهب عن شبهة هذا يعني ما خلی فيه الا سعید المسبیب. رضي الله عنه رحمه نعم. احسن الله اليکم. باب المرأة تسافر قبل انقطاع عدتها. قال اخبر الملك بن قاسم اعظم - 00:22:21

عن عمرو شعیب عن سعید المسبیب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه کان يرد الم توفی عنهن ازواجهن من البیداء يمنعهن الحاج. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا - 00:22:38

لا ينبغي للمرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق کان او موت. باب المتعة. قال عبدالله والحسن ابی محمد ابن علی عن ابیهما عن جدهما علي رضي الله - 00:22:48

عنه نقل ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة النساء يوم خیبر وعن اكل لحوم الحمر الانسیة. قال اخبرنا مالک الاب واوطة ابن الزبیر ان خولة بنت حکیم دخلت - 00:22:58

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية تستمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فسعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو تقدمت في هذا قال محمد المتعة مکروهه ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنین وقول عمر لو كنت تقدمت فيها - 00:23:08

وانما نضعه من عمرة على التهدیی. وهذا قول ابی حنیفة لعامة من فقهائنا باب. فالرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الآخری محمد بن مسلمة فكان تحته فتزوج عليها امرأة شابة. فائز الشابة عليها. فناشده الطلاق فطلاقها واحدة ثم امهلها حتى اذا

كادت تحل اضطجعها - 00:23:28

ثم عاد فائز الشابة عليها فناشده الطلاق فطلقتها واحدة ثم امهلها. حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فائز الشابة عليها فناشده الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين على ما ترين من الاثر وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثر فامسك - 00:23:48

على ذلك ولم لا بأس بذلك ان تستقر على الاثر. قال محمد لا بأس بذلك نعم. قالت بل استقر على الاثر فامسكتها على ذلك ولم امساك على ذلك ولم يرى رافع احسن الله اليكم. قال ولم يرى رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثر. قال محمد لا بأس - 00:24:08

رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب اللعان. قال ربنا نفع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله - 00:24:35

صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفر الرجل ولد امرأته ولعن فرق بينهما ولزم - 00:24:45

الولد امه وقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب. متعة الطلاق. قال اللهم نقلها لكل مطلقة متعة الا التي تطلق. وقد فرض لها صداق فلم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجر عليها صاحبها الا متعة واحدة - 00:24:55  
متعة التي هي هي متعة الذي يطلق امرأته. نعم. هي المتعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها. فهذه لها المتعة الواجب واجبة. يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة - 00:25:15

لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار. وهو قول ابي حنيفة والعمة وفقهاء الباب. ما يكره للمرأة من الزنا في العدة. قال ربنا ما يكره ان صفية بنت ابي عبيدة اشتكت - 00:25:28

نهي وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترتص. قال قال محمد بهذا نقد لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تكتهن ولا تتطيب واما الذور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قوله وابي حنيفة والعامية من فقهائنا فلا ظلم مالك - 00:25:38

صفية بنت ابي عبيدة وحفصة او عائشة او عنهم جميعا رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:25:58

الا على زوج. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن بزينة. ولا تكتحل بزينة حتى تنقضي عدتها وقول حنيفة والعامية وفقهائنا باب. المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موقد وطلاق. فلربما ما طلب يحمل سعيد عن قاسم محمد وسهيل ابن اليسار انه سمعهما يذكرا - 00:26:08

انا عاوز طلق ابنة عبد الرحمن ابن حكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها. قال مروان علي سليمان ان عبد الرحمن ولدني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضيرك الا تذكر حديث - 00:26:28

طالما وان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشرط. من ضمن لا يضرك والمعنى واحد على كل حال. لا يضيرك. ايه يضرك لغتان في القرآن قراءة السبع نعم - 00:26:48

احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقتها فيه زوجها طلاق بائنا كان او غيره او مات عنها فيها حتى تنقضي عدتها - 00:27:03

يقول ابي حنيفة العامية فقهائنا قال اللهم نفعنا ابنة سعيد بن زيد بن وفاء طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهم قال اسحاق ابن كعب المبعوثة عن عمته زينب بنت كعب بن عوضة رضي الله عنه ان الفريعة بنت ما لك بن سنان وهي اخت اسماعيل الخدرى رضي الله عنه وارضته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع - 00:27:13

فيبني خدرا فان زوجي خرج بطلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن لي ان ارجع الى اهلي فيبني قرد - 00:27:33

فان زوجي لم يتركني في مسكن بملكه ولا نفقة. فقال نعم. فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيني له فقال كيف قلت؟ فردت عليه القصة التي - 00:27:43

ذكرت الله فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل اليه يسألني عن ذلك فابتدا فاتبعه وقضى به. يطلقه زوجه في بيت بكراء على من الكراء. قال على زوجها. قالوا فان لم يكن - 00:27:53

زوجها قال فعليها قالوا فاين يمكن عندها؟ قال فعلى الامير. قال ربنا نفع ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان طريقه في حجرتها - 00:28:13

وكان يسلك الطريق الاخرى من ادب البيوت الى المسجد كراهيته ان يستأنن عليها حتى راجعها. قال محمد بهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها ان كان الطلاق بائنا او غير بائنا او مات عنها فيه حتى تنقضى عدته وقول ابي حنيفة والعامدة من فقهاءنا - 00:28:23

نحن سنترك التعليقات في تعليلات نتركها لان الوقت الان يعني بدأ يضيق نعم احسن الله اليكم باب عدة ام الولد اخبرنا ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيدر - 00:28:41

قال محمد اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكيم ابن عبيدة عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن عبيدة مر علينا التصحيح انه ابن عبيدة نعم - 00:29:01

عن الحكيم بن عبيدة عن يحيى بن الجزار عن الحكيم ابن عبيدة عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيس اخبرنا ما لك عن ثور ابن يزيد عن رجاءه - 00:29:15

عندك ثور ابن يزيد يا شيخها ايه ثور بن زياد بس عاد نتأكد من هذا وش عندكم النسخ وبين نسخة الجديدة دي عندك كذلك على كل حال انا عندي تردد في يزيد هذا - 00:29:28

واصرفه لماذا لم تصرفوا اصرفوا لماذا لكن هذه نسخة من اللي عندك طيب يزيدان ابن زيد نسخة ماذا هذي نسخة ماذا ايه انا في نفسي شي يعني ثوب ابن يزيد الكلاعي - 00:29:55

يعني انا مم يعني الان لا ما في الشرح يعني في ملاحظات الحقيقة الشرعية مجرد نقل هو يشوف اللي عنده ويروح يترجم على اللي والاجل ذلك نقول للشيخ عبد الحفيظ رحمه الله يعني عالم كبير الحقيقة يعني - 00:30:33

كان فيهم مناظرات بينه وبين اهل الحديث في الهند يعني لكنه كان منصفا رحمه الله يعني حتى لما توفي الشيخ بشير السهوني يعني وهو من اكثر من رد عليه رحمه الله - 00:30:52

مسائل معروفة يعني اه حزن لها وترك التدريس يعني آآ وهذا يعني شأن آآ يعني اهل العلم يعني الكبار رحمة الله عليهم جمیعا وهم مجتهدون على كل حال لكن يزيد هذا انتبهوا له يعني انا ما الى الان اكتبوا عليه يحرر - 00:31:07

في تردد فقط. نعم. اللي بيان له شي نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حيواه ان عمر ابن العاص؟ حيواه. عن رجاء ابن حيواه - 00:31:27

حي حي عن رجاء ابن حيواه ان عمرو بن العاص سأله عن سؤال عن عدة ام الولد فقال لا تلبسو علينا في ديننا ان تلك امة ان تكون امة فان عدتها عدة حرة. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي - 00:31:41

من فقهائنا باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن قال اخبرنا اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول الخلية الخلية والبرية ثلاثة تطليقات. كل واحدة منهم - 00:32:01

والبرية الخلية والبرية يعني المطلقة ثلاثة الخلية والبرية ثلاثة الخلية والبرية كل تطليقات كل واحدة منها مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن

القاسم ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شأنكم بها قال القاسم فرأى الناس - 00:32:22

انها تطليقة. قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات. اذا اراد بها واحدة فهي واحدة اذا دخل بامرأته عندك بائنة لبائنة فاذا فهي واحدة باع دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو - 00:32:45

وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا هذا يعني في في وسط الاناث في اوصاف ما يشترك فيها الاناث مع الرجال ولذلك الافصح فيها ترك التأنيث. ها مثل بائنة حامل - 00:33:05

رجل يحمل ما في حاجة الى انهم يقولون معروف الفصيح في كلام العرب وامام محمد بن حسن من اهل الفصاحة واللغة رحمه الله فلما نحمله يعني نعم احسن الله كيف - 00:33:21

في هذا ها ايوة ايه بس الراوي عنه من هو؟ ثور ابن يزيد اربعة وخمسين لا اللي قبله ايه طيب على كل حال لو لا بد يعني نعم. لا بد نحررها نعم - 00:33:41

تفضل يا شيخنا احسن الله اليكم باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل - 00:34:06

في الbadية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حم - 00:34:18

قال فهل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فما كان ذلك؟ قال اراده نزع قال يا رسول الله. قال ففعل ابنك قال لعل ابنك نزعه عرق. قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتقي من ولده. ان ينتفي - 00:34:30

قال فيما كان ذلك؟ قال اراده نزعه عرق. قال اراده نزعه عرق يا رسول الله. قال فلعل ابنك نزعه مشهورة عند الفقهاء اللي هي التعریض بالقذف لو عرض بامرأته هل هل يقام عليه الحد ولا ما يقام ولا - 00:34:48

جمهور العلماء يرون هذا الحديث التعریض بالقذف ليس بقذف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا او نحوه بباب المرأة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب - 00:35:07

ان ام حكيم بن ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم. وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما - 00:35:25

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وتب اليه وتب اليه. وتب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض الزوج حتى يعرض الزوج على - 00:35:45

زوج الاسلام حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة وهو قول ابراهيم النخاعي وابي حنيفة باب انقضاء الحيض. اخبرنا مالك قال اخبرنا شهاب بن قال اخبرنا ابن شهاب - 00:36:06

عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت اذا رأيت عنك فلان قال قل عن فلان انه قال عن فلانة انها قالت. عن عائشة انها قالت نعم - 00:36:26

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمره بن عبد الرحمن فقال صدق عروة - 00:36:40

فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروع. قال صدقتم وترون ما الاقرأ؟ انما الاقراء الاطهار نعم. اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع وزيد ابن - 00:36:55

عن سليمان ابن ياسر عن سليمان ابن يسار ان رجالا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته. وقال بنوه لا ترثينه. واختصموا الى معاوية بن ابى سفيان. فسأل معاوية فضالة ابن عبيد. وناسا من

اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد ابن ثابت فكتب اليه زيد ابن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انها لا ترثه ولا يرثها. وقد يرثها - 00:37:40

فانها لا ترثه ولا يرثها. في لغة يعني اللي هو اسكان المرفوع يعني كما في قول الله تبارك وتعالى في قراءة ابي عمرو يرثني ويرث من ال يعقوب. هذه انكرها كثير من المحاجة - 00:37:55

لكنها لغة لكن اللغة المشهورة الظم نعم الرفع. احسن الله اليكم قال فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها. اخبرنا مالك قال رضي الله عنه قال محمد انقضاض العدة عندنا الظهر من الدين من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها قال - 00:38:11

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيض الثالثة ودخلت مغسلتها وادنت مائها فاتاها فقال راجعتك فسألت عمر - 00:38:35

فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبدالله بن مسعود قال عمر قل فيها برأيك. فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم من حيضتها الثالثة فقال عمر اري مثل ذلك ثم قال عمر ثم قال عمر لعبد الله ابن مسعود - 00:38:53

منيف كنيف ملي علمها قال حنيف احسنت لغة يعني قليلة ويمكن ردئه بعد عند بعض النحات ثم قال عمر لعبد الله لعبد الله بن مسعود كنيف ملي كنيف بالتشديد كنيف ملي علمها - 00:39:12

ملي علم التصغير واحيانا يأتي للتعظيم ويأتي للتعظيم عند اهل العربية هذا اجود وفي الرواية كذلك قال محمد قال اخبرنا سفيان بن عبيدة عن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغسل من حيضتها - 00:39:34

الثالثة قال محمد قال اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحناظ المدي المدني عندك الحناظ ها ها ايه هو على كل حال حناظ وخطاب خياط كلها يقولون هذا في ترجمته قال محمد اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحناظ المدني عن الشعبي عن عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم قال الرجل - 00:39:58

واحق امرأته حتى هذى ازین من كلهم قالوا عندنا قالوا. واللي عندك ازین في العربية كلهم قال الرجل احق بامرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة. قال عيسى وسمعت سعيد ابن المسيب يقول الرجل احق امرأته حتى تغسل من - 00:40:25

قال محمد فبهاذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجع فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال عن محمد ابن يحيى ابن حبان - 00:40:48

بالفتح عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية او انصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر وبها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض. قالت فانا ارثهما لم احض. فاختصموا الى عثمان - 00:41:08

ابن عفان فقضى لها بالميراث سلامة الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك. وأشار علينا بذلك يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي ويحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي امراض طلقت - 00:41:32

فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعه اشهر فان استبان بها حمل فذلك ولا اعتدت ولا ولا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن - 00:41:55

عن حماد عن ابراهيم ان علقة ابن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثماني عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقة عبدالله ابن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك - 00:42:15

ميراثها فكل وقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها حبس الله عليك ميراثها فكله ما عندي هذا انا ما عندي هذا وين حبس الله عنها عندهم هذا نسخة عندكم - 00:42:35

طيب يعني في الآخر الثاني القضاء هذا هو الصحيح اللي من ارتفع حি�ضها لا تدري ما سبب رفعه. اما اذا كان لسبب معلوم كالرضاعة لا  
هذا وضع اخر حتى يزول - 00:42:58

السبب عمر هو الذي عليه العمل هذا الصحيح نعم اخبرنا قال محمد قال اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحناط عن الشعبي ان علقة  
ابن قيس سأل عبد الله سأل ابن مسعود عن ذلك فامرها باكل ميرانها - 00:43:10

عندنا قيس سأل ابن عمر عنكم هذا ابن عمر انا عندك ابن مسعود هذا هو الصحيح الصحيح عندنا غلط هذا ابن عمر غلط حديث  
معروف من حديث علقة عن ابن مسعود. نعم - 00:43:26

احسن الله اليكم قال محمد فهذا اكثر من تسعه اشهر وثلاثة اشهر بعدها في هذا نأخذها وقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا لان عده  
في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه. لا خامس لها للحامل حتى تضع. والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر. والتي قد يئست من  
الحيض - 00:43:44

ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس ليس بعدة الحائض ولا غيرها. كلام الحقيقة مرتب عظيم رحمة الله  
نعم باب عدة المستحاضة اخبرنا مالك قال اخبر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة. قال محمدالمعروف  
عندنا ان - 00:44:04

عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى. وكذلك قال ابراهيم النخاعي عن غيره من الفقهاء قال محمد الطالب قال ابراهيم  
النخاعي وغيره من الفقهاء فيه نأخذ. وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا - 00:44:28

الا ترى انها تترك الصلاة ايام قرأتها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض. وكذلك تعتد بهم فاذا مضت ثلاثة قروء منهم ثلاثة فاذا مضت  
ثلاثة قروء منهم بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر. باب الرضاع. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن - 00:44:47  
مرة كان يقول لا رضاع الا من ارضع في الصغر كلها رطاع ورطاع كلها جيد في العربية والذي في القرآن بالفتح اراد ان يتم  
الرضاعة احسن الله اليكم اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد  
الرحمن عن عائشة - 00:45:09

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول  
هذا رجل يستأذن في بيتك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا اراه. اراه فلان. نعم. لعم حفصة من - 00:45:36  
قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل على؟ قال نعم. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن  
سليمان ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة يحرم - 00:45:56  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة جيد لا بأس اللي عندك جيد هذا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. اخبرنا مالك قال  
اخبرنا عبد الرحمن ابن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:46:14

انه كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها نعم. ولا يدخل عليها من ارضعه نساء  
اخواتها. نعم اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن عمرو بن شرير الشريدي - 00:46:30

عن عمرو بن الهريب الشريدي مكبر احسن الله اليكم عن عمرو بن الشريدي ان ابن عباس سئل عن رجل كان كانت له امرأتان  
فارضعت احداهما غلاما والاخري جارية. فسأل - 00:46:52

فهل يزوج الغلام الجارية؟ قال لا اللقاوح واحد. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابراهيم عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن  
الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم - 00:47:08

عندنا مصة القطرة وهي نسخة هل معناه واحد على كل حال يمكن اللي عندك وان كان قطرة يعني اظهر في السياق نعم قال وان  
كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما بعد الحولين فانما هو طعام يأكله. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابراهيم - 00:47:26  
ابراهيم ابن عقبة انه سأل عروة ابن الزبير فقال له فقال له مثلما قال سعيد ابن المسيب اخبرنا مالك قال اخبرنا ثور ابن قال اخبرنا  
ثور ابن زيد ان ابن عباس رضي الله عنهمما كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - 00:47:50

اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع بن قال اخبرنا نافع المولى عبد الله ابن عمر ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين حين ارسلت به وهو يرضع وهو يررضع الى اختها - 00:48:10

ام كلثوم ابن بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليه نعم فارضعني ام كلثوم ابني فارضعني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث وضعات فارضعني ام كلثوم بنت ابي بكر - 00:48:24

ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مراتا فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي تتم لم تتم لي عشر رضعات. لم تتم لي عشر رضعات. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرت - 00:48:44

ان صفية ارسلت بعاصم ابن عبد الله ابن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم وهو يوم ارضعه غيرا وهو يوم ارضعه صغير يرضع. اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر - 00:49:04

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرك ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبر - 00:49:24

نعم اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير. فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال كانت لي ولية فكنت اصيبيها فعمدت فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخل - 00:49:44

ادخلت عليها فقالت امرأتي دونك قد والله ارضعتها. قال عمر اوجعها قال عمر اوجعها وائت جاريتك. فان من رضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة كان من اصحاب - 00:50:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرها. وكان تبني سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة وكان يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد ابن عقبة ابن عتبة. ابن عتبة. نعم. ابن عتبة ابن ربيعة. وهي من المهاجرات الاول. وهي يومئذ من افضل وهي يومئذ من افضل - 00:50:28

ايم قريش هذا فيه رد على من يقول بان نساء البيت لا يجوز ان يزوجن من غيرهن نعم فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوههم لابائهم هو اقسط عند الله - 00:50:52

رد كل احد تبنأت الى ابيه، نعم. احسن الله اليك. رد كل احد تبني الى ابيه فلم يكن يعلم ابوه ولم يكن يعلم ابوه رد اليه موالي فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بنى عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى - 00:51:08

لمن ولد وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد. فما ترى في شأنه. فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات - 00:51:32

فحرم ببنك او لبنتها وكانت تراه اينا من الرضاعة. فاخذت بذلك عائشة في من كانت فيما كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها يرضعن لها من احبابهن ان يدخل عليها - 00:51:48

وقلنا لعائشة وابي سائر طيب نعم. وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس ابني عائشة والله ما ترى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده - 00:52:08

من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد. فعلى هذا كان رأي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضاعة الكبير اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا - 00:52:33

في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم. قال محمد ها احسن الله اليكم ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم. قال محمد لا يحرم لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين - 00:52:54

فما كان فيهما من رضاع وان كانت مصة واحدة فهي تحرم. كما قال عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير يعني القدر المحرم من الرضاعة هذى محل خلاف بين الصحابة من واحد من رضعة الى عشر - 00:53:20

خلاف بينها وبين الصحابة انفسهم رظي الله عنهم الاظهر دليلا الاظهر دليلا هو حديث عائشة هذا الذي في الصحيح كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخنا بخمس معلومات يحرمنا. نعم - 00:53:36

احسن الله اليكم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا. لأن الله تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم من رضاع فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها. فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا. وكان ابو حنيفة يحثاط - 00:53:53

ستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر. وذلك ثلاثون شهرا فلا يحرم ما كان بعده ونحن لا نرى هذا طبعا قول ابي حنيفة ان مدة الرضاع سنتين وستة اشهر - 00:54:13

وكانه اخذ من قوله تعالى واخذه من الاية المعروفة وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لكن الشارع هنا الحقيقة له كلام جيد في يعني تعقب هذا الكلام الاثار كذلك ولا على كل حال الثانية اخص منها والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ما عاد فوق هذا - 00:54:31

احسن الله اليكم فيقول يحر ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر. وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى انه يحرم ما كان بعد الحولين. واما لابن الفحل فانا نراه يحرم. ونرى انه يحرم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم منها - 00:54:54

النسب فالاخير من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب. وان كانت الام لمختلفتين اذا كان لبنتها من رجل واحد. كما قال عبدالله بن عباس اللقا واحد فبهاذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. نعم - 00:55:16

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمه الله تعالى قال كتاب الضحايا وما يجزئ منها قال اخبرنا مالك وهل اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والمني الثاني فما فوقه قال - 00:55:34

اخبرنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبنية وعن التي نقص من خلقها. قال اخبرنا نافع عن ابن الله ابن عمر رضي الله عنهما انه ضحى مرتين - 00:55:49

فامرأني ان اشتري له كبشا فحيلها اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل الي ثم حمل الي فحلق رأسه حين ذبح كبسه وكان مريضا لم يشهد - 00:55:59

الناس قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما. قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة - 00:56:09

الجدع من الظن اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية. وبذلك جاءت الاثار وبذلك جاءت الاثار. والخصي نعم. والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل. واما الحلاقة فنقول فيه بقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء - 00:56:19

قال اخبرنا ما عليكم قال اخبرنا نافع ان عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبه نأخذ لا يضحي عما في بطن المرأة. قال باب ما يكرم - 00:56:38

من الضحايا اخبرنا مالك قال اخبرنا عمرو ابن الحارث ان عبيدة ابن فیروز اخبره عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتلقى من الضحايا؟ فاشار بيده وقال - 00:56:48

اربعا وكان البرأ يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده صلى الله عليه وسلم. وهي العرجاء البين ضلعها والوراء البين عورها والمريبة البين مرضها والعجباء التي لا تتنقى او لا تلقي. لا تتنقى نعم. احسن الله اليكم. قال محمد في بهذا نأخذ فاما الارجاء فاما مشت على رجلها فهي تجزى واذا كانت لا تمشي لم تجزى. وما العورة فان كان باقيا من البصر فان - 00:56:58

كان بقي من البصر اكثرا من نصف البصر اجزاء. وان ذهب النصف فصعدا لم تجزى واما المريضة التي فسدت لمرضها والعشاء التي لا تتنقى فانهما لا لا يجزئان. قال باب لحوم الاضاحي - 00:57:18

اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عبد الله بن واقظ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله ابن ابي بكر - [00:57:28](#)

فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق. سمعت عائشة سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل الباية حضرة الاضحى في زمان رسول الله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخلوا لثلاث ليال وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان من الناس لقد كان - [00:57:38](#)

الناس ينتفعون في ضحاياهم يحملون منها الودك يحملون. يحملون. احسن الله اليكم يحملون منها الودك ويتخذون منها اسقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضحى بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي كانت دفحة حضرة الاضحى - [00:57:58](#)

قولوا وتصدقوا وادخلوا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد ذلك كلوا - [00:58:18](#)

وتزودوا وادخلوا. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود. وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه. قوله الاخر ناسخ للواحد - [00:58:28](#)

فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وقول ابي حنيفة والعامية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالزبير المكي وان جابر بن عبد الله رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عنه في - [00:58:38](#)

من ضحايا بعد ثالث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخلوا وتصدقوا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخل ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثالث وان تصدق باقل من ذلك جاز. قال باب في الرجل - [00:58:48](#)

يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى. قال اخبر ابن مالك قال اخبرني ابن سعيد عن عباد ابن تميم عن ابن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو الى يوم الاضحى. وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى - [00:59:03](#)

الله عليه وسلم فامرها ان يعود باضحية اخرى. قال محمد وبهذا نأخذ. اذا كان رجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلى الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزيء من من - [00:59:13](#)

ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن مصر. فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [00:59:23](#)

باب ما ينزل من الضحايا اكثر من واحدة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عمارة ابن صياد عن عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ابيوب ان ابا ابيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه - [00:59:33](#)

وسلم اخبره قال اخبره فقال كنا كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة. قال كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة تذبح لاثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ. ولا تجزئ الشاة الا عن الواحد - [00:59:43](#)

يقول ابي حنيفة والعامية قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالزبير مكيوب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال - [01:00:03](#)

نحمده بهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا قال باب الذبائح اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن عيسى ابن يسار ان رجل كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكها بسبطها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل - [01:00:13](#)

فقال لا بأس بها فكلوها. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ او سعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت لكتاب بن مالك رضي الله عنه ترعى غنما - [01:00:33](#)

فاصيبت منها شاة فادركتها بحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها. قال محمد بهذا

كله نأخذ كل شيء افرز وانه دم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروره ان يذبح بشيء منه وهو قول  
ابي حنيفة والعامية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن - 01:00:43

رحمه الله انه كان يقول انه كان يقول ما ذبح به اذا بعض عندي شددها اذا بطعمها ما في حاجة انه كان يقول ما ذبح به اذا بطعم اذا بطعم  
شق - 01:01:03

اذا بغي فلا بأس به اذا اضطربت اليه قال ما حمله بهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر  
منزوعين فاثرى الاوداج وانه دمها اكل ايضا وذهب - 01:01:19

مكروره وان كان غير منزوعين فانما قتلهم قتلا فهـي ميتة لا تؤكل. وهو قوله ابو حنيفة رحمه الله. قال باب الصيد وما يكره اكل من  
السباع وغيرها اخبرنا مالك قال اخبرنا بشام عن - 01:01:29

ادريس الخوارنـي عن ابـي ثعلبة الخشـني رضـي الله عـنه ان رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ نـهـي عن اـكـل كـل ذـنـاب مـن السـبـاع. قال  
اخـبرـنا مـالـك قـال حـدـثـنـا اـسـمـاعـيل اـبـي حـكـيم عـن عـبـيـدـة اـبـن سـفـيـان - 01:01:39

وعـبـيـدـ فـتـحـ العـيـنـ. نـعـمـ. قـلـيلـ مـنـ الرـوـاـةـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ عـمـرـوـ السـلـمـانـيـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ سـفـيـانـ. هـمـ قـلـةـ يـاـ مـجـمـوعـةـ نـعـمـ عـنـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ سـفـيـانـ  
الـحـضـرـمـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ اـكـلـ كـلـ ذـنـابـ مـنـ السـبـاعـ حـرـامـ. قـالـ مـحـمـدـ بـهـذاـ  
نـأـخـذـ يـكـرـهـ اـكـلـ كـلـ - 01:01:49

وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ. وـيـذـكـرـ مـنـ الطـيـرـ اـيـضاـ مـاـ اـكـلـ جـيـفـ مـاـ لـهـ مـخـلـبـ اوـ لـيـسـ لـهـ مـخـلـبـ. وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ  
فـقـهـائـنـاـ وـقـوـلـ اـبـرـاهـيمـ النـخـائـيـ. قـالـ بـابـ - 01:02:11

اخـبرـناـ مـالـكـ قـالـ اـخـبرـناـ بـشـابـهـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ اـبـنـ سـعـدـ اـبـنـ حـنـيـفـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ خـالـدـ اـبـنـ الـوـلـيـدـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـ  
الـجـمـيـعـ اـنـهـ دـخـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـتـ مـيـمـونـةـ زـوـجـ النـبـيـيـنـ - 01:02:21

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـضـيـ عـنـهـ فـاتـيـ بـرـبـ مـحـمـودـ فـاهـوـ اـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـهـ. فـقـالـ بـعـضـ نـسـوـةـ الـلـاتـ يـكـونـ  
فـيـ بـيـتـ مـيـمـونـةـ اـخـبـرـوـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:02:31

بـمـ يـرـيدـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ؟ فـقـيـلـ هـوـ ضـبـ فـرـفـعـ يـدـهـ فـقـلـتـ اـحـرـامـ هـوـ؟ قـالـ لـاـ. وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـارـضـ قـوـمـيـ فـاجـدـوـنـيـ اـعـافـهـ. قـالـ فـاـشـتـرـرـتـهـ  
فـاـكـلـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـظـرـ قـالـ اـخـبـرـناـ مـرـيـمـ قـالـ اـخـبـرـناـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ اـنـهـ  
قـالـ نـادـيـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـيـفـ تـرـىـ فـيـ اـكـلـ - 01:02:41

قـالـ لـسـتـ قـالـ لـسـتـ بـاـكـلـهـ وـلـاـ مـحـرـمـهـ. قـالـ مـحـمـدـ جـاءـ فـيـ اـكـلـ الضـبـ اـخـتـلـافـ فـاـمـاـ نـحـنـ فـلـاـ تـرـىـ اـنـ يـوـكـلـ. قـالـ اـخـبـرـناـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـ عـنـ  
حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ - 01:03:01

اـنـهـ اـهـدـيـ لـهـ ظـبـ فـاتـاـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ اـكـلـ فـنـهـاـهـ عـنـهـ. فـجـاءـتـ سـائـلـةـ فـارـادـتـ اـنـ تـطـعـمـهـاـ اـيـاهـ فـقـالـ لـهـ  
فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـطـعـ اـتـطـعـنـ؟ اـتـطـعـنـهاـ مـاـ لـاـ اـتـطـعـمـيـنـهاـ - 01:03:11

لـهـ هـيـ مـاـ لـاـ تـأـكـلـيـنـ. طـبـاـ هوـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ يـعـنـيـ تـعـقـبـ المـصـنـفـ فـيـ ذـكـرـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ وـجـهـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ  
بـاـنـ المـنـعـ يـرـيدـ بـهـ يـعـنـيـ اوـ الـكـراـهـةـ الـتـيـ قـالـهـ اـنـمـاـ هـيـ كـرـاهـةـ تـنـزـيـهـ وـلـاـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ عـدـةـ فـيـ جـوـازـ اـكـلـ الضـبـ - 01:03:27

نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـمـ. قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـخـبـرـناـ عـبـدـ الجـبـارـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ الـهـمـدـانـيـ عـنـ عـزـيـزـ عـنـدـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ؟ نـعـمـ  
الـصـوـابـ عـبـدـ اـبـنـ عـبـاسـ الـهـمـدـانـيـ مـنـ قـبـيـلـهـ هـمـدـانـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـمـ. قـالـ مـحـمـدـ اـخـبـرـناـ عـبـدـ الجـبـارـ قـالـ اـخـبـرـناـ عـبـدـ الجـبـارـ اـبـنـ  
عـبـاسـ الـهـمـدـانـيـ وـيـنـ نـسـخـةـ - 01:03:51

بـرـضـوـ لـاـ اـبـنـ عـبـاسـ يـاـ شـيـخـ الـيـسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـمـ. قـالـ اـخـوـانـاـ عـبـدـ الجـبـارـ قـالـ اـخـبـرـناـ عـبـدـ الجـبـارـ اـبـنـ عـبـاسـ  
الـهـمـدـانـيـ عـنـ عـزـيـزـ بـنـ مـرـشـدـ عـنـ الـحـارـثـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ نـهـيـ عـنـ اـكـلـ الضـبـ وـالـضـبـعـ اوـ الضـبـعـ - 01:04:16  
وـالـضـبـعـ قـالـ مـحـمـدـ فـتـرـكـ اـحـبـ الـيـنـاـ مـنـ اـكـلـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ. قـالـ بـابـ ماـ لـفـظـهـ الـبـحـرـ مـنـ السـمـكـ الطـافـيـ وـغـيـرـهـ. قـالـ  
اخـبرـناـ مـالـكـ قـالـ حـدـثـنـاـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - 01:04:33

سأل عبد الله ابن عمر وعما لفظه البحر فنهاه عنه. ثم قال فدعا بالمصحف فقرأ أهل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافعا فارسلني الى ان ليس به بأس فكله. قال محمد رحمة الله - [01:04:43](#)

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما الاخر نأخذ لا بأس بما لفظه والبحر وما حسر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافية وقول ابي حنيفة والعمت من فقهائنا. قال باب السمك يموت في الماء - [01:04:53](#)

اخبرنا مالك قال اخبرنا عن عن سعد الجاري ابن الجار انه قال وقف يا شيخ. اولا اخونا زيد ابن اسلم عن سعيد الجاري ابن الجار هذا يعني النسخة ملخصة الحقيقة - [01:05:03](#)

يعني الصواب عن سعيد الجاري الجاري نسبة الى الجار الميناء هذا القريب من المدينة هذا نسبة الى الجار. كان على عمل يعني اظنه حدود اربع مئة خمس مئة سنة الاسلام في اول الاسلام - [01:05:18](#)

تجدونه في في كتب الاثار كثيرا في مصنف عبد الرزاق ابن ابي شيبة كثير جدا ينسب اليه جاري. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن سعيد الجاري للجاري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الحيتان يقتل بعضها بعضا - [01:05:36](#)

الموت سردا قال ليس به بأس. قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك رضي الله عنهم. قال محمد بهذا نأخذ الى ماتت الحيتان من بر او حر او قتلة او قتل بعضها بعض - [01:05:53](#)

تلبس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به. قال باب ذكارة الجنين ذكارة امه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله - [01:06:03](#)

ان عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاتها في بطنهما ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. فاذا خرج من بطنهما دوبها حتى يخرج الدم من جوفه. قال اخبرنا مالك قال هنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي - [01:06:13](#)

عن سيدنا المسيح عن سيد ابن المسيب انه كان يقول زكاة ما في بطنه الذبيحة زكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في زكاة امه ولا بأس به - [01:06:23](#)

فاما ابو حنيفة رحمة الله فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى. وكان يروى عن يروى يروى احسن الله اليكم. وكان يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفسك. لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. نفسين. قال ابو بكر الجراد اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم - [01:06:33](#)

عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعه من جراد فاكل منه. قال محمد وبهذا نأخذ فجراد بكى كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو وهو - [01:06:53](#)

وهو ذكي كله على كل. لا اعيره علينا لا اعد علينا قال انه سئل عن الجراد فقال ماذا؟ قبلها بسطر قال وددت وددت ان عندي قطعة من جراد فاكل منها. ايه - [01:07:03](#)

طيب طيب ماشي قال محمد وبهذا نأخذ فجراد كله فجرد ذكي كله لا بأس بأكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي كله على كل حال وهو قول ابو حنيفة والعمت من فقهائنا. قال باب ذبائح - [01:07:24](#)

اخبار العرب اخبرنا مالك قال اخبرنا ثواب ابن زيد للدين قال اخبرنا ثور قال اخبرنا ثور ابن زيد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح النصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الاية - [01:07:37](#)

ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال محمد وبه ناقض وقول ابي حنيفة والعمت. قال باب ما قتل الحجر. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع. قال انه قال رميته غيرين وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. واما الاخر فذهب عبدالله يذكيه بخدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا. قال محمد بهذا نأخذ - [01:07:47](#)

ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك زكاته لم يؤكل. الا ان يحرق او يوضح يحرق. يحرق يحرق او يوضح احسن الله او بعض فلا بأس به - [01:08:07](#)

ويقول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا قال باب الشاة وغير ذلك تذكر قبل ان تموت. اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن ابى هريرة انه سألا ابى هريرة رضى الله عنه عن - 01:08:17

عن أبي هريرة انه سأله أبو هريرة رضي الله عنه عن - 17:01

فتدرك بعضها فامرها باكلها ثم سأله زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال إن الميتة لا تتحركونها. قال محمد إن تحركت تحركا أكبر. قال إن تحركت قال إن إذا تحركت تحركا أكبر الرأي فيه والظن إنها حية إنها حية أكلت. وإن كان تحركتها شبها بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك إنما ميتة لم تدرك - 01:08:27

قال باب لرجل يشتري لحمه فلا يدرى اذكى هو او ذكى هو او غير ذكى. قال اخبرنا مالك قال اخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه انه قال  
سـئـا دـسـمـا اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـا فـقـاـهـ لـهـ بـاـسـمـاـ 01:08:47

## سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ - 01:08:47

ان الناس من اهل البارحة يأتوننا برحمة هل ندرى هل سموا عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله  
عليها ثم كلوه ثم كلوها - 01:08:57

قال ذلك في أول الاسلام. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله. اذا كان الذى يأتي بذلك مسلم او من اهل الكتاب  
فاما اتي، فان اتي بذلك مجوسي، فذكر ان مسلما - 01:09:07

رجالا من اهل كتابه لم يصدق ولم يؤكّل بقوله. قال باب صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقاوم، فـ 01:09:17

الله عنهم كان يقول كان يقول في - 01:09:17

المعلم كل ما امسك عليك وان قتل واو لم يقتل. قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتله كل ما قتل وما لم يقتل اذا بكيت وما لم يكن منه فان اكل منه فلا تأكل فاما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما واقول ابي حنيفة والعاممة من فقهائنا. قال

باب العقيقة - 01:09:27

اعلمنا مالك قال احدهنا زيد بما استمع الرجل من بنى ضرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوقة، فكانه انما كره الاسم و قال من ولد له ولد - 01:09:42

العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد - 01:09:42

احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن الله ابن عمر رضي الله عنه انه لم يكن يسأل احد من اهل عقiqته الا اعطاه اياه وكان يعيق عن - 01:09:52

عقيقته الا اعطتها اياه وكان يعوق عن - 01:09:52

قال قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عيسى بن محمد بن علي عن نبيه انه قال وذلت - 01:10:04

قال قال اخبرنا مالك قال اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن نبيه انه قال وزنت - 01:10:04

وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدق وزن ذلك فضة. قال اخرين ما لا يرى قال اخرين ما لا يرى قال الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم رضي الله عنهم فتصدق بزینتہ فضة. قال - 01:10:20

عليه وسلم شعر حسن وحسين وریب وام کنوم رضی الله عنهم فتصدق ببرینته فصه. قال -

اما العقيقة اما العقيدة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام تم نسخ تم نسخ الاطحفي هذا على كل حال يعني يعني المصنف ذهب اليه رحمة الله. ولكن الشارح اجاد رحمة الله في ذكر الاحاديث العدة. واتار الصحابة كلها على هذا

01:10:40

وهنا مسألة مهمة وهو انك اذا ترددت في قول مثل هذا رحمة الله انه منسوخ فارجع الى اثر الصحابة اذا رأيت اثر الصحابة وجدت انها متطابقة مع الحديث. اذا هذا قول قد يكون - 01:10:59

انها متطابقة مع الحديث. اذا هذا قول قد يكون - 01:10:59

قال بعض التابعين يعني ظنه اخذه ابو حنيفة منه رحمة الله او محمد بن حسن ويعني بنى عليه هذا الاجتهاد رحمة الله جميماً. نعم. احسن الله اليكم. قال وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاظھى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان

01:11:14 - قراءة ونحو القرآن

كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا. قال ابواب الدية اخربنا مالك؟ قال اخربنا عبدالله بن ابي بكر ان اداته ملخصه عن المكتاب الذي كان درسها الله حمد الله عاصمه مسلم - 01:11:34

كتبه لعمرو ابن حزم في العقول فكتب ان في النفس مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة جدعا مائة من الابل وفي الجائفة  
ثلث النفس وفي المأومة مثلها وفي - 01:11:44

خمسين وفي الليل خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر من الابل وفي السن خمسة من الابل وفي  
الموضحة خمسة من الابل. قال محمد بهذا كله - 01:11:54

والعامة قال في الشفتين اخبرنا مالك قال اخبرنا بشارع سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين بيته اذا قطعت السفلی ففيها ثلث  
الدية. قال محمد السننا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف دقة الاترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة  
وهو قول ابراهيم النخائي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا 01:12:04

انه قال قد مضت السنة ان العاقلة لا تتحمل شيئا من بيته العبد الا ان تشاء. قال محمد وبهذا نأخذ. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد  
الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن ابيد الله بن عبد الله بن عتبة - 01:12:24

رضي الله عنهم انه قال لا تعقل العقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مجالا المملوك. قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ولا  
عامة من فقهائنا. قال باه مدينة الخطأ - 01:12:34

اخبرنا مالك قال اخبرني شافع سليمان ابن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعندنا هنا عفوا هنا يعني هنا في  
الذى قبله قال في باب الدية في الشفتين كذا عندكم - 01:12:44

قال فاذا قطعت السفلی ففيها ها؟ ايش عندكم ثلث اذا قطعت الشفه السفلی عندك ثلث الشاهد عنده الثالثة عندك يا شيخ ايضا ثلثا  
حتى عندي انا ثلث والصواب انه ثلثا - 01:13:00

لان الكلام يعني جعلها فيها ثلثي الدية يعني ثلثي دية الشفتين هي مدينة كاملة. طيب اذا قطعت هذه نصف ولا الثالثين؟ لا  
الثالثين لماذا؟ هذا الكلام السلفي يتوجه على هذا. لان السفلی هي التي تتحرك - 01:13:22

وهي التي اكثرا نفعا. اليك كذلك؟ انت اللي تتحرك منك ما هو الفك الاعلى ولا الاسفل اسفل فلذلك هذا يلي الفائدة فكلام الشارع هنا  
رحمه الله نتكلم على حاجة الصواب انه ثلثي الدية - 01:13:42

يعني نعم احسن الله اليك ها وبين من هو شي طيب اي هذا الصواب الحقيقة وكلام الشارع هنا يعني ما يتوجه الا الى الثالثين مهي  
بالثالث. نعم هكذا رويتها في يعني في رواية يحيى - 01:13:59

يحيى ثلثا وهو الصواب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب دية الخطأ يا اخواننا مالك قال اخبرني بالشهاد عن سليمان ابن  
يساري انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة - 01:14:24

قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال دية الخطأ اخمس عشرون بنت مقام وعشرون ابن - 01:14:39

وعشرون من تلبون وعشرون لاحقة وعشرون جذعة اخمس. وانما خالفنا سليمان بن اليسار في الذكور فجعل من بني اللبون وجعل  
وجعل عبد الله بن مسعود من ابني المخاض من ابني وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود رضي الله عنهم قال باب الاسنان اخبرنا

مالك قال اخبرنا داود ابن الحصين ان ابا عطفان اخبره ان مروان ابن الحكم ارسله لابن عباس رضي الله عنه - 01:14:49

يسأله ما في الضرس فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان فيه خمسة من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس رضي الله  
عنهم ف قال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضراس فلم يجعل مقدما - 01:15:09

مثل الاضراس. قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقل عقلها سواء لولا انك لا تعتبر الا  
بالاصابع عقلها سواء الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وهو بقوله وبقول ابن عباس رضي الله

عنهم نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل - 01:15:19

في كل اصبع عشر دقة وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال باب ارش السن السوداء والعين  
قائمة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا - 01:15:42

كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تامة تامة. قال محمود بهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [01:15:52](#)

قال اخبرني احد من سيدنا عن سليمان من يسارة ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول في العين قائمة اذا فقد هي العين الباقيه باقيه في الانسان في موضعها لكن ذهب منها الابصار. نعم. اذا فقهت مئة دينار. قال محمد ليس فيها عندها عرش معلومة ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار - [01:16:02](#)

واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها. وانما نضع هذا من زيد ابن ثابت لانه حكم بذلك. قال باب النفي يجتمعون على قتل واحد اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سيرين عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي - [01:16:22](#) الله عنه قتل قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلواه قتل غيلة وقال لو تمأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به. قال محمد وبهذا نأخذه ان قتل ان قتل سبعة او اكتر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير او قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسلافهم حتى قتلواه قتلوا به [01:16:32](#) كلهم

العامة من فقهائنا. قال باب لرجل يرث من بيته امرأته والمرأة من دية زوجها. قال اخبرنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمني من كان عنده علم في الديه ان - [01:16:52](#)

بفقام الضحاك من سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشين الضباب ان ورث امرأته من ديتها فقال له عمر فقال له عمر ادخل الخباء - [01:17:02](#)

حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان رضي الله عنه بذلك فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال محمد رحمه الله بهذا نأخذ لكل وارث في دية والدم نصيب امرأة - [01:17:12](#)

امرأة كان الوارث امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك. ويقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال باب الجروح وما فيها من القروش. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [01:17:22](#)

يحيى ابن سيدة عن سيد النسبة انه قال في كل نافذة في كل عضو من الاعضاء ثلاثة ثلث عقل ذلك العظم. قال محمد في هذا ايضا حكومة عدن ويقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال - [01:17:32](#)

الجنيين اخبرنا مالك قال عن سعيد بن نسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرفة عبد او وليدة. فقال الذي قضى عليه كيف اغرب من لا اكل ولا - [01:17:42](#)

ولانطق ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من من اخوانى الكهان. قال اخواننا مالك؟ قال اخواننا المشابهين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:17:52](#)

رضي الله عنه ان امرأتين من هدل ثبتا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرفة عبد او وليدة قال - [01:18:02](#)

بهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت الجنين اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبدها وامه او خمسون دينارا او خمسماهه درهم نصف فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مئة من الشاء نصف عشر الديه. قال باب الموظحة في الوجه والرأس. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرني عن سلمان - [01:18:12](#)

عن سليمان بن يسار قال في الموظحة في الوجه ان لم تعيب الوجه مثل ما في الموظحة مثل ما في الموظحة في الرأس قال محمد الموظحة في الوجه والرأس سواء في كل - [01:18:32](#)

وفي كل واحدة نصف اجريدية وقول ابراهيم النخائي وابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال باب قال باب المئر جبار. قال اخبرنا منهم قال حديث ابن شافع عن سيد ابن سبيبي وعن ابي سلمة ابن ابي - [01:18:42](#)

الرحمن عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجمان جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز خمس. قال محمد وبهذا نأخذ والجبار - [01:18:52](#)

الهدر والاجواء الدابة المنفلترة تجرح الانسان او تعطره. والبئر والمعدن رجل يستأجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج منه - [01:19:02](#)

الهدر افصح من الهدر هلا الاسكان افصح من التحرير نعم. هدر احسن الله اليكم وفي الركاز خمس والركاز وما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زئبق وفيه الخمس. وهو قول - [01:19:15](#)

ال الخليفة والعمدة من فقهائنا قال اخربنا مالك قال حدثنا من سعد ابن محيصه ان ناقة لبرائه عزب رضي الله عنهم دخلت حيطا لرجل فافسدت عليه فافسدت فيه. فقال رسول الله صلى - [01:19:27](#)

عليه وسلم ان على ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. وانما فسدت وانما افسدت المواشي بالليل في الظمان على اهلها. قال بعض القتلة خطأ قال باب من قتل خطأ من قتل من قتل - [01:19:37](#)

السلام عليكم. قال من قتلة وعندك من قتلة ولا غير مظبوطة. ايه والله اللي عندك احسن الحقيقة لانه قال بعدها ولم تعرف له عاقبة من قتل خطأ من قتل احسن. نعم. احسن الله اليكم. قال باب من قتل خطأ تعرف له عقيدة. طيب ماشي. ماشي. قال اخربنا مالك؟ قال اخربني ابو زناد ان ابن سليمان ابن يسار - [01:19:49](#)

ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب وكان يلعب هو وابن رجل منبني علي فقتل السائبة ابن العايدى فجاء ان رجلا منبني عايد كذا في صواب عائد - [01:20:14](#)

قال فقتل السائبة ابن العائدى عندي العايدى وكررها صواب العائد وعائدى هذا الصواب. نعم. احسن الله اليكم. قال فقتل السائبة من العائدين فجاء العيني ابو المقتول فجاء العايدى وابن المقتول الى عمر ابن الخطاب - [01:20:31](#)

رضي الله عنه يطلب دية ابنته فابى عمر ان يهدى وقال ليس له مولى. قال العيني له ارأيت لو ابني قتله؟ قال اذا تخرجو؟ قال اذا تخرج ديته قال الايدو هو اذا كالارم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم. قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان - [01:20:47](#)

له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها. اذا التبوب والصواب باب من قتل هذا الصواب احسن من اللي عندك يا شيخ نعم. احسن الله اليكم قال فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يرى ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل اذية من قتل في ماله او على بيت المال. ولكنه رأى ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم - [01:21:08](#)

لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف ولم يعرف المعتق ولا عقiliته فابطل ذلك عمره حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ولو كان لا يرى له عاقلة - [01:21:29](#)

ان نجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم. قال باب القسامه اخربنا مالك قال اخربنا ابن شاب عن سليمان ابن يسار وهي راكب لمالك غفارى انهم حدثاه ان رجل منبني سعد ابن ليلة اجرى فرس - [01:21:39](#)

فوطى على اصبع رجل من جهينة فنづف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين دعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابى وتحرجو من الايمان فقال للاخرين احذفوا انتم فابوا فقضى بشرط الدية على السعديين. قال اخربنا منهم قال حدثنا ابو هريرة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم - [01:21:49](#)

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن مسار ومحى خرج الى خيبر من جهل اصحابها فاتى محيصه فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح - [01:22:09](#)

بفقيه نوعين فاتى يهود فقال انتم قتلتكموه فقالوا والله ما قتلتنا ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبلوا هو وهو ومحى و هو و اخوه اكبر منه و عبد الرحمن ابن وهو اخوه اكبر منه عبد الرحمن ابن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ب يريد السنة فتكلم حريصة - [01:22:19](#)

يتكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب. فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا له ان والله ما قتلتنا. فقال رسول - [01:22:39](#)

الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن تختلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود وقالوا ليسوا ب المسلمين. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليه حتى ادخلت عليهم الدار. قال سأله ابن أبي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال محمد انما قال لهم رسول الله - [01:22:49](#)

صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ يعني بالدية ليس بالقوت وانما يدل على ذلك هذا على كل حال قوله يعني يعني بالدية وليس بالقود هذا يعني مذهب ابي حنيفة رحمة الله وفaca للشافعي ولا موجب وجوب القسامه مع الخلاف طويلا يعني الامام احمد كان يرى ان موجبه ليست الدية - [01:23:09](#)

ما لهم من فيها اذا وجد اللوز على الدم وعلى كل حال الائمه الاربعة كلهم يرون العمل بالقسامه لكن اختلفوا في اللوث. في مسائل طويلة جدا ولمالك يعني في مسألة اللوث لو اعترف قبل ان يموت هذا الذي قتل قال انا الذي قتلني فلان - [01:23:31](#) الائمه ثلاثة ما يرون هذا. مالك رحمة الله يقول بل يقبل قوله. هل مثلا يقولون لو يعطى الناس بدعواهم؟ قالوا هذا بيموت ذا. قالوا حتى يدخل في العموم شوفوا حتى هالصورة ذي - [01:23:50](#)

التي هي اصدق ما يكون الانسان في حياته في هذه اللحظة. مع ذلك الائمه الثلاثة ما قبلوا يعني دعواه يعني الحقيقة اشياء في الفقه عجيبة ذكرها ابن كثير رحمة الله في تفسير قوله تبارك وتعالى والله مخرج مما - [01:24:04](#)

الى اخر الاية فذكر القصة هذه على كل حال كلام طويل يعني. قوله مالك قوله متين في هذا رحمة الله نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله انه انما اراد الدية دون القود في اول الحديث اما ان تدعوا صاحبكم واما ان تذلوا - [01:24:22](#)

فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدئنة كما تستحق بالقوت. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اتعرفون وتستحقون - [01:24:42](#)

اما من ادعitem فيكون هذا على القول وانما قال لهم تختلفون وتستحقون دم صاحبكم فان ما عنا به تستحقون دم صاحبكم بالدية. لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدعوا - [01:24:52](#)

واما ان تذنبو بحرب. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامه توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة. وبهذا نخوض يقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. هم. قال باب - [01:25:02](#)

قال باب العبد يسرق من مولاه قال اخبرنا مالك قال احدهنا زهني وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عامر بن انكم تتأملون الحقيقة من الجماليات الحقيقة الذي في - [01:25:12](#)

فقه ابي حنيفة رحمة الله يعني في عدة ابواب منها هذا الباب. لو تأملتم قياسه كله رحمة الله قياسا منضبط انضباط الحقيقة وهو ان كل شيء يحصل فيه شبهة يسقط عنها الحد - [01:25:25](#)

ويشير الى تعزير والا الى دية والى ذلك. في سائر المسائل من اولها الى اخرها وفيها تفاصيل على كل حال يعني ذكرها ابن عابدين رحمة الله في الحاشية تفاصيل لهذا كالشرح هذا الباب على كل حال - [01:25:42](#)

نعم لكن تأملوا هذا يعني من فقه رحمة الله نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وخبرنا مالكا قال سيمر بنا القطع في عشرة دراهم الجمهور يرونه في ربع دينار اللي هي ثلاثة دراهم او اربعة - [01:25:58](#)

وهو يدرى هذا يقول انا عندي ان هذا عشر دراهم لانه قد ورد في حديث وان كان فيها وقت يعني ويرى كذلك عدم الزيادة في قطع على قطع اليد والرجل اذا تكررت السرقة - [01:26:13](#)

اكثر العلماء يرون يعني هو رحمة الله يرى ان التصریح الى ان التعریض بالقذف ما فيه يعني عقوبة وكثير من اهل العلم يرى فيه ان التعریض القذف فيه رحمة الله قياسه الاحتیاط في هذا كله ارحم للناس على كل حال - [01:26:27](#)

رحمهم الله جمیعا نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب العبد يسرق من مولاه وخبرنا ماله قال حدثنا الزهري وعن سعد بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [01:26:54](#)

فقال اقطع هذا فانه سرق. فقال وما سرق؟ قال من اتى قال مرأة لامرأة ثمنها ستون درهما. قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متعاونكم. قال محمد وبهذا نخلو ايمما رجل له عبد سرق من ذي رحم من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلقط عليه فيما سرق. وكيف يكون عليه قطع فيما سرق من - [01:27:04](#)

اختي او اخي او عمتي او خالتى وهو لو كان محتاجا او زمانا او صغيرا وكانت محتاجة وكانت محتاجة اجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب. فكيف من يرى ان الزوج الزوجة لو سرقت مال زوجها امع انها - [01:27:24](#)

لها شبهة النفقة ما ذلك تقطع ابو حنيفة رحمة الله يقول لا ادنى شبهة بس تدرأ الحد وهذا في الحقيقة ارحم للناس يعني اذا تأمل رحمة الله في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك غمز الشرع ما يجب انه يقيم الحدود - [01:27:38](#)

رحمة الله فهم هذا وكذلك في السارق قال ما خالك سرقت؟ يعني ايضا كذلك حتى يعني منقول عن الصحابة فيه اشارة الى هذا يعني لما قال رجل لعمر كما في اظنه مصنف عبد الرزاق قال له - [01:27:57](#)

قال لها قال رجل اني سرقت يامين المؤمنين قال ما اظنك سرقت سرقت وكان في عقله شيء ابن حلال ما جا يعترف الا عند عمر لا اقال له ماذا فانتهه عمر قال قل ما سرقت - [01:28:15](#)

خاف الرجل قال ما سرقت وهذا معنى قول الفقهاء رحمة الله ويندب تلقين المسقط للحد هذا اذا كان هذا احسن. الشرع رحيم ما يبي يقيم الحدود على الناس اذا جاء وهذا يصنعه بعض القوات. اذا جاء مثل هذا الرجل الذي فعل فعله ولا سوى سواته ما هي بطيبة - [01:28:34](#)

سلخ جلده بكم جلده وقال له انتبه لا فهذا احسن للناس يعني هل انت لو كان ابنك هذا ولا بنتك ولا اخلك ولا اخوك ولا عمك ولا خالك كانت تدور لها الف عذر ولا لا - [01:28:55](#)

لكن الانسان يعيش بقلب للخلق كلهم. للناس يكون رحيم بالناس يعني في مثل هذا نعم ولا يكون الانسان يأتي الى ابواب الاباحية فيفتح هذا بهذه الشبهة. يقول لا والله انت لا معيش وكذا والحمد لله ويفتح باب - [01:29:13](#)

ويفتح باب السرقة والاعتداء على الاعراض والاموال. لا المسألة هذى تختلف الذي يتذكر والذي يؤذى الناس يختلف عن الذي جاء مرة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق من لهم في ماله نصيب؟ وهذا كله وقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال باب من سرخ تمرا او غير ذلك مما لم يحرج - [01:29:31](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمن معلم ولا في ولا في حرصة جبل فاذا اواد المراح وبالجري فالقطع فيما بلغ - [01:29:53](#)

ثمن المجن. قال محمد وبهذا نأخذ. ومن سرق تمرا في رؤوس النخل او شاة في المرأة فلا قطع عليه فاذا اوتى بالثمن الجنين او البيت واوتى بالغنم المراحى. وكان لها من يحفظها فجاء - [01:30:04](#)

سارق سرق من ذلك شيء يساوي ثمن المجن ففيه القطع. والمجن كأن يساوي يومئذ عشرة دراهم وهو لا يقطع في اقل من ذلك ويقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [01:30:14](#)

عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فطلق سيد العبد الى رافع بن خديجة رضي الله عنه - [01:30:24](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمن ولا كثر ولا كثرة. والكثير الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلام وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي معه - [01:30:40](#)

فانا احب ان تمشي معك اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا؟ قال نعم. قال فما انت صانع به؟ قال - [01:30:50](#)

لا اريد قطع يده. اريد قطع يده. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اضع في ثمر ولا كسل فامر مروان بالعبد

فارسل. قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في - 01:31:00

معلقة رحمة الله قال باب للرجل يسرق منه شيء يسرق منه شيء ويجب فيه القطع لسارق بعدهما يرفعه إلى الإمام. قال أخبرنا مريم قال أحد الازهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أوميته قيل له انه من لم يهاجر هلك. فدعا براحته فركب أحد تقدم - 01:31:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع أرجع ابا وهب يرجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متoscنا الرداء فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق - 01:31:30  
قال السارقة فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو علي صدقة فقال رسول الله - 01:31:49

صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به. قال محمد اذا رفع السارق الى الإمام او القاذف فوهب صاحب الحد حده. لم ينبغي للإمام ان يعطي الحد ولكنه يمضي وهو قوله ابو حنيفة والعامنة من فقهائنا. الحرز الحرز على الصحيح عند المحققين من اهل العلم له صور كثيرة. التوسد - 01:31:59

ليس هو حرز انما عند الفقهاء الالتفاف في التوصل. واحد ما اسكن هذا ومتوسده هذا عندهم يعني يجعلونه يعني هم يدققون في اشياء رحمة الله حتى لا يذكرون مسائل وفروع لو انه توسده ثم - 01:32:19

ثم انقلب وابعد عن صاحبه لا يعودونه يعني مما تقطع فيه يفرقون بين الصور ذي كلها رحمة الله. من احسن الناس الذي يعني في ابواب الحدود كتب في هذا كتابة طويلة ولا سيما في - 01:32:38

يعني القتل الخطأ وصور القتل الخطأ واحكام السرقة وتفاصيلها المنتهى رحمة الله صاحب المنتهى عندنا في المذهب في تفاصيل طويلة عظيمة في هذا نعم. احسن الله اليكم. قال باب ما يجب فيه القطع وخبرنا مالك قال اخبرنا نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - 01:32:53

من ثمنه ثلاثة دراهم ثمنه ثلاثة دراهم. قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن مرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاهما - 01:33:17

ومعها غلام ومعها غلام اليميني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه بعث مع معتين كالمرأتين ببرد مرجل قد خيرت عليه مراجل اللي عندك هو صواب مرجل يعني عليه صورة رجال. هذا نعم. احسن الله اليكم. قد خيست عليه خرقه خضراء وقالت فاخت الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه. وجعل - 01:33:27

انه لبدا او ثروة وخطأ عليه. فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرج الى اهله. فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد. فكلموا المرأةن كلمنا عائشة فكلم تامة عائشة وكتبنا اليها. واتهمنا العبد فسئل عن ذلك فاعترف. فامرنا بها عائشة رضي الله عنها فقطعت يده وقال وقالت القطع في في - 01:33:47

بربع دينار نعم فصاعدا. وقالت القطر في رباعي في عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله - 01:34:07

متدرجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر يعني تصرف نعم من صرف في اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. قال محمد وقد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليدي. فقال اهل المدينة رباعي دينار ورووا هذه الاحاديث ورووا هذه الاحاديث وقالهم الى - 01:34:19

لا نقطع اليدي في اقل من عشرة دراهم. وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم رباعي دينار. ولهذا خرجها صاحب الصحيح - 01:34:39

خرجوا رباعي دينار وما خرجوا العشر دراهم لانها فيها مقال. نعم احسن الله اليكم قال ورواه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع وعن غير واحد. واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ

يقول ابو حنيفة والعامية من فقهائنا يريد بالثقة الاحوط ولا الثقة الاصح في هذا الباب. كل محدث يعرف ان انها ربع دينار هذى اثبتت في الرواية ولاجل ذلك البخاري ومسلم خرجوها وما خرجوها - 01:35:04

الثانية هذى نعم احسن الله اليكم قال باب السارق قال باب السارق يسرق قد قطعت يده او يده ورجله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع ان - 01:35:19

ومن اهل اليمن اقطع اليد والرجل قادمة فنزل على على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما لم - 01:35:30

سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس من امرأة ابي بكر رضي الله عنها فجعل يطوف فجعل الرجل يطوف معهما يقول اللهم عليك بمن في بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاخطأ او شهد عليه - 01:35:40

ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته. قال محمد قال ابن شاب زهري يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:35:58

ان المكان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقط ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد ورجله وكان من شاب اعلى - 01:36:08

وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهمما انهمما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. فانه - 01:36:18

به بعد ذلك لم يقطعه وضمنه وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال باب العبد يأبقي ثم يسرق. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما - 01:36:28

سرق وهو ابغ فبعث به عبد الله ابن عمر الى سعيد ابن عاص ليقطع يده. فهذا سعيد يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق. فقال له عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما في اي كتاب الله وجدت هذا - 01:36:38

ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما فقطعت يده. قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق. ولكن لا ينبغي ان يقطع يد السارق - 01:36:48

ان يقطع يد السارق احد الا امام الا امام الذي اليه الحكم لانه يحكم ها الامام الحاكم الامام الاعظم لانه لا حد لانه حد لا يقوم به الا امام وهو من ولاه امام ذلك وهو قوله الا او من ولاه امام ذلك - 01:36:58

هي من امور الحدود واصبهاتها والامور العامة. كل امر يختص بامور العامة هذا محله الامام. ما يأتي انسان يعني سواء كان من صلاة كسوف ولا استسقاء ولا عيدين ولا هذى كلها تكون فيها اذن عام وكلام الائمة كالامام احمد رحمة الله وغيره - 01:37:19

كما قال مالك في رواية يحيى في مواضع هذه كلها راجعة الى الامام نعم احسن الله اليكم. قال باب المختلس اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد ابن ثابت رضي الله عنه فأخبره الا - 01:37:40

قال محمد رحمة الله وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمة الله عليهم قال رحمة الله كتاب الحدود في الزنا باب الرجم. قال اخبرنا ما لكم؟ قال عبيد الله. عندي هنا الزنا. في الممدود - 01:37:57

وليس مقصورة وكلاهما بل في لغة من لغات العرب كل مقصور ممدود. نعم. قال ابره شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما انه سمع عمر الخطاب رضي الله عنه يقول الرجل في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احسن بالرجال والنساء. اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف. قال - 01:38:15

اخبرنا مالك قال حدثنا عندي الحبل صوب الحبل اذا كان الحبل يعني الحمل وعندك الحمل ها؟ لا بأس بس يشبه ان تكون الحبل نعم او كان الحبل المعنى واحد نعم - 01:38:36

نعم اخبرنا مالك قال ربنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا ابن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مني ناخب الابطع ثم كونه من بطحاء ثم طرح عليها ثوبها ثم - [01:38:53](#)

تلقي و مد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني و ضعفت قوتي و انتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فيها ايها الناس قد سنت لكم السنن و فرضت لكم الفرائض و تركتم على الواضحة و صفق باحدى يديه على الاخر. الا الا تضلوا بالناس الا عندي - [01:39:05](#)

الا طيب نعم ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم. ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا. واني والذي نفسني بيده - [01:39:25](#)

ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها. الشيخ والشيخة اذا زنا يفرجموهما البتة. فانا قد قرأتها. قال سعيد فمن سلق ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنهم قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجل منهم وامرأة زنيا فقال - [01:39:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهما ويجلدان. فقال لهم عبدالله بن سلامة كذبتم ان فيها الرجم. فاتوا بالتوراة نشروها فجعل احدهم يده على اية الرجل ثم قرأ ما قبلها. وما بعدها. فقال لها عبد الله ارفع يدك فرفع يده. فاذا هي اية فيها فاذا فيها اية الرجل فقالوا صدقت يا محمد - [01:40:04](#)

قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة. قال محمد بهذا كله قال يحنأ لا بأس هذى اه كذلك يعني في بعض جاء بعض - [01:40:24](#)

لكن يجمع احسن هنا على ان اذا مددتها يعني الانحناء عليها نعم بالجيم على المرأة يقيها الحجارة. قال محمد نعم قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل ايما رجل مسلم زنا - [01:40:43](#)

امرأة وقد تزوج حر مسلم نعم وما حرم احسن الله اليكم اي ما حرم مسلم زنا بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرة مسلمة وجامع فعليه الرجل وهذا هو المحسن فان كان لم يجامعها ولم يدخل بها وكانت تحته امة او يهودية - [01:41:03](#)

لم يكن بها محسنة ولم يرجم. وضرب مائة وهذا كله قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب الاقرار بالزنا. قال وبرر مالك قال ابونا مشهاما عن عبيد الله بن عبدالله بن عربة عن ابي - [01:41:20](#)

وخلال الجهنمي رضي الله عنهم اخبروا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو افقيهما اشهد يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم. قال ان ابني كان عاسفا على هذا يعني اجيع فزني بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه - [01:41:30](#)

قال عندي فاخبروني ان على ابني الرجم هذا هو الصواب الحقيقة هذه الفائدة من الحديث وهي روایة الصحيح في البخاري ان نبني على ان على ابني الرجم نعم. فافتديت هذا تتم الفائدة ولا جلد مئة - [01:41:50](#)

اسهل عنده يمكن الرجل هذا من انه يؤخذ منه منه شاة وجارية يسلخون جلدته حتى يتوب مرة ثانية. ما يعود يمكن ان هذا اعون له على ولده نعم. احسن الله اليكم. قال ثمانى سألت اهل العلم فاخبروني ان مع ابني جلد مائة وتغيب عنه وانما الرجل على امرأته. فقال رسول الله - [01:42:17](#)

صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسني بيده لاقضين بينكمما بكتاب الله. اما غنمك وجارتك فرد عليك وجلد ابنته مائة وغربه عاما وامر انيسا الى اسلامي ان يأتي امرأة الامر فاعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال طلبنا يعقوب ابن زيد عن ابيه زيد ابن طه عن عبد الله ابن ابي ملكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه - [01:42:39](#)

وسلم فاغضبت وانها زلت وهي حامج. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضععيه. فلما وضعت انته قال لهم اذهبي حتى توضععي. فلما ارضعت انته فقال لها اذهبي - [01:42:59](#)

حتى تستودعيه ما استودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليه الحد. قال ابرا مالك. قال يا ابرا وشهابا ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهادته على نفسه - 01:43:09

اربع شهادات فامر به فحج. قال ابو شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه. قال حدث زيد بن ادم رجل اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت فاوتى بصوت مكسور. فقال فوق هذا فوتي بصوت جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين - 01:43:19

فاوت بصوت قد ركب به فلان فلانا امر به فجلد تم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيء فليستتر بستر الله فانه من يبيدها من يبيدي لنا صفحته - 01:43:39

نقم عليه كتاب الله. قال وما مطلبا نفع ان صافية بنت ابي عبيد حدثه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجل وقع على جارية بكر فاحبها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن - 01:43:54

فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك. انه قال سمعت سعيد ابن نسيب يقول ان رجل من اسلم اتى وبكر رضي الله عنه فقال له ان الاخرة - 01:44:04

فقال وبكي هذا لاحد اخيرا يعني الابعد نعم احسن الله اليكم. ان الآخر قد زنا. فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرك؟ قال لا. قال ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد - 01:44:14

لم تقر به نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابا بكر. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:30

فقاله الآخر قد زنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنهم. حتى اذا اكثرا عليه بعث الى ابيه فقال ايشتكي ابي جبريل - 01:44:40

فقالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابيكم امثيب قال ثيب. قال فغمرا به فرجم. قال ربنا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من اسلم يدعى هزال يا هزال - 01:44:50

لو سترته برداعك كان خير لك. قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال فقال يزيد هزال الجد والحديث حق. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحذر الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة. وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الوجه باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات - 01:45:00

وابي حنيفة والعامية من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلی سبیله يعني اخذه هذا من حديث انس الذي في الصحيحين قال هذا اذا اقر اربع مرات - 01:45:20

ثم رجع قبل رجوعه خل لی سبیله. حتى في حديث انس قال فلما اذلقته الحجارة جمز يعني فر هرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية يعني هلا ترకتموه يتوب - 01:45:30

يعني فهذا فيه دلالة على اولا عند العلماء الفرق بين من شهد عليه انه لا يقبل الا اقامة الحد والا ما يقام حد في الدنيا على هالطريقة اذا شهد عليه - 01:45:45

اما اذا اعترف يقبل رجوعه والفقهاء رحهم الله لهم كلام كثير. لكن انظروا حكمة التشريع يعني يقال الى اليوم لم يقم حد بشهادة اربعة لا انظروا الشرع كيف جعل اربعة - 01:45:58

هذا الحقيقة منهج للدعاة. يا الله تبارك وتعالى ان يكون ارحم الخلق. ان تحمد الله عز وجل ان الله عافاك. نشأت نشأت صالحة وطيبة وعلى كتاب الله. وعلى سنة رسول - 01:46:13

لكن في ناس نشأوا على الطق والمزامير ولا يدرى الدين ولا يدرى صلاته ولا يدرى شيء يعني شيء وامه اسوأ هذا شلون يطلع له؟ ينزل عليه جبريل بالوحى هذا عندنا ناس من المجتمع بهذا الشكل - 01:46:23

ينبغى ان تكون رحيمها بهم الداعية هو الذي ينبغي ان يكون رحمة للخلق راح باسم الله اتصل الحقوا فلان وفلانة جهات لا لا انت قم بدورك وجههم وانصحهم وذكرهم بالله عز وجل وادعوا لهم بخير وادعوا الله عز وجل ان يصلحهم ويهديهم هذا امر - 01:46:39

الشرع لو يبي يعني يقيم الحد كان ما قالوا اربع شهود ولا قال شاهدين في السرقة ولا قال في اشياء كثيرة كان يقول بس مجرد الدعوة امسكه واسلخ جلده ولا اقطع ايده ولا - [01:46:56](#)

الشرع رحيم. نعم. احسن الله اليكم. قال باب الاستقرار في الزنا. قال حدثنا نفعنا عبدا كان يقوم على قيد الخمس وانه استكره جارية من ذلك الراقي فوق بها الخطاب رضي الله عنه نفاه لم يشهد والدة من اجل انه استكرها. عبدالمالك بن عمران قضى في امرأة اصيبيت مستكرهه بصادقها على ما فعل ذلك. قال محمد - [01:47:11](#)

الموقف ولا حد عليها وعلى ما استكرها الحاج فاذا وجب عليه الحد باطل الصداق ولا يشجب الحد والصدق في جماع واحد. فان دري عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامية - [01:47:31](#)

حد المماليك في الزنا والسكر. انه قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش ولائدة من ولاء ذي الامارة خمسين خمسين في الزنا. بن عبدالله بن عبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد بن الجمير رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [01:47:41](#)

ولم تمحص فقال اذا زنت فجده ثم ان زنت فجده ثم بيعوها ولو بضافير. قال ابن شهاب لا ارجع بعد الثالثة او الرابعة والضافير والجمل. قال محمد وباذا نأخذ الجبل يا شيخ الجبل. مو بالجمل. الجبل هذا اللي يقول بيعوها ولو بقيمة جبل. نعم. او جبل نعم - [01:48:01](#)

قال محمد وبهذا نأخذ وجود الملوك نعم احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد حر خمسين جلدة. وكذلك القذف هو شرب الخمر وشرب - [01:48:21](#)

مخمر السكر والسكر نعم. وشرب الخمر والسكر. وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال ربما قال ابنه زاد عن عمر ابن عبدالعزيز انه جند عبدا في ثمانين قال ابو زناد فسألت عبدالله بن عمرو بن ربيع فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا. ثم رأيت احدا منهم ضرب عبدا في فلية اكثر من اربعين. قال محمد ما هذا نأخذ؟ لا يوجد - [01:48:34](#)

يقول العبد في بيته الا اربعين جلدة نصف حد الحور وهو قول ابو حنيفة العامية فقهائنا. قال ابراهيم قال احدهنا من حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحور - [01:48:54](#)

وان عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم جلدوا عبادهم من ساحة الحر في الخمر. قال محمد هذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وقول ابي حنيفة ولعامة من فقهائنا باب الحد في التعريف. طلب محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا في زمان عمر استبا. فقال احدهما - [01:49:04](#)

جاء بميزان ولا ام ميزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل مدح ابا وامه. وقال الاخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجده الحد فجده عمر الحد ثمانين. قال محمد قد اختلف في هذا قد اختلف في هذا على عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [01:49:24](#)

بعضهم لا نرى عليه حدا مدح ابا وامه فاخذنا بقول من درى احدا منهم وفي من ذرأ الحد وقال ليس في التعريض جلب. علي ابن ابي طالب فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة - [01:49:44](#)

عامة والعامية من فقهائنا باب الحد في الشراب. قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدت من فلان ليح شراب فسألته فزعم انه فزع من شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسخر جلده حتى فجلده الحد. قال ابنا ما يقرأ ابنا ثوب زيد الدين. ان عمر - [01:49:54](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان تطبيه ثمانين فانه اذا ما شربها سكت وادا سكر هذا هذا نعم - [01:50:14](#)

ادا هدف ترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين كتاب الاشربة. قال باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك اسامة بن عبدالرحمن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه - [01:50:24](#)

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البنتي فقال كل شراب اسكر فهو حرام بالكسرة البدع احسن الله اليكم البدع قال عن احسن الله اليكم عن البدع فقال كل شيء ما ازكي فهو حرام. قال ابراهيم قال عطاء ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زينب - 01:50:34

الغبيراء فقال نستكرك. يبقى ابو طالب ما يكره من الاشربة. قال وعلة مصرى وعلة. نعم عندي ابى وعلا عندي ابن وعلا هو الصواب. نعم احسن الله اليكم. انه سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن ما يوصل من العلم فقال ابن عباس الهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها؟ قال - 01:50:54

فسار الرجل انسان الى جنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما سررتة؟ قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم صباع حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيه - 01:51:19

اللهم فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته. ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها فلما تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان. قال محمد بهذا - 01:51:29 ما كرهناش الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه. قال نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:51:49

وسلم مشاهد الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها. عن اسم مالك رضي الله عنهم قال كنت استي ابا عبيدة ابن الجراح وابي ابن كعب رضي الله عنه شرابة من فضيق وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرم. فقال ابو طاعة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها - 01:51:59

فضربتها باسنانى حتى تكسرت. قال محمد النقى عندنا مكروره ولا ينفي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول ابى حنيفة اذا كان شديدا يسخر بباب عن ابى قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جمیعا والزهوا - 01:52:19

والرطب او والزهو والزهو وزهو عن شرب التمر والزبيب جمیعا والزهو والرطب جمیعا. احسن الله اليكم. وال Zahy والرطب جمیعا. قال ابراهيم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيه البصري والتمر وزبيج - 01:52:39

نبذ قال نافعا بن عمر رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم خطب البعض من المغافر قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى من بردة في الدباء والمزفت. قال ابونا لم يقربنا على ما يمنع ويحمل عن ابى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبز في الدب المزفت بباب نبيل الطلاء - 01:52:52

ابن عم واقد ابن عمرو ابن سعد ابن ابي ابي الناصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شکى اليه اهل الشام وباء الارض وثقالها. وقالوا لا يصلح - 01:53:12

هذا الصراط. قال شرب العسل. قالوا لا يصلحنا العسل. قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشعور بشيء لا يذكر؟ قال نعم. فطبوخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر - 01:53:22

عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل. فامر من يشربوه فقال عبد الصمد انتهى والله قال كلا والله ما احلتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم - 01:53:32

وبهذا نأخذ لا بأس بشهور الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاما كل معتق يسخر فلا خير فيه كتاب الفرائض. قال رضي الله عنه فرض الجد الذي يفرض له الناس اليوم. قال محمد وبهذا نأخذ جدي وقول زيد ابن ثابتة رضي الله عنه بيقول العامة. واما ابو حنيفة لانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق - 01:53:52

ابن عباس رضي الله عنه فلا يورث الاخوة معه شيئا. قال اخربنا ما قال ربنا ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن دؤيب. انه قال جاءت خرسا قوله هنا اما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابى بكر وهذا هو القول المتبين - 01:54:12

يعنى ان الجد يحجب الاخوة احسن الله اليكم. عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذئب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر

تسريني رثاها. فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك بسنة نبي الله شيئا - [01:54:30](#)

حتى أسأل الناس قال فسأل المغيرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطاع السذج فقال هل معك غيرك؟ فقال محمد واسلمت فقال مثل ذلك فانفذ لها ابو بكر - [01:54:43](#)

ثم جاءت الجودة الأخرى فقال ما لك من كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك. ومعنى بزائد في الفراغ من شيء ولكن هو ذاك الثالث. فان اجتمعتما فيه - [01:54:53](#)

وبينهما وايتكما خلف به فهو لها. قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجادتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فولها ولا ترث معها جدة فوق عامة من فقهاءنا هذا الكلام متين كلام محمد بن الحسن رحمة الله الي هو الجدة ام الاب تدلي بالاب وترث معه - [01:55:03](#)

القاعدة الفرضية ان من ادى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا على قول محمد بن الحسن يكون اثنين الاخوة الام يدلون بالام ويرثون معها هذا هذى واحدة هذا يكاد اجماع لانه نص القرآن - [01:55:24](#)

فان كان له اخوة فلامه السدس. نص القرآن والثانية الجدة ام الاب ادلت بمن؟ ادلت بابنها الي هو الاب. ومع ذلك تلد معهم هذا هو الصحيح ان الجدة ام الاب تدلي بالاب وترث معه فيكون مستثنى من قاعدة ثنتين - [01:55:44](#)

او اثنان نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع وياد كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعامة - [01:56:05](#)

قال محمد النميان عمر بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذل سهم. ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه مخالف العمل - [01:56:15](#)

اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبا. فلو الحال الثالث نعم الثالثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون ردہ ان ثابت ابن الدجاج ما يعني هنا يعني هنا قال في الحالة الثالث والعم ثثان. لان انهم ينزلان منزلة من ادلووا به - [01:56:25](#)

تلاحظوا هنا ان الحالة تدلي بالام والعم ثثان. لان انهما ينزلان منزلة من ادلووا به - [01:56:44](#)  
يرثون الا ان يعدم العصبة واهل الفرائض نعم. احسن الله اليكم. ان ثابت ابن الدجاج رضي الله عنه مات ولا ورث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ابا لبابة ابن عبد المنذر وكان ابن اخته - [01:56:44](#)

ميراثه وكان ورث العمة والخالة وذوي القرابة بقراباتهم وكان من افقه المدينة واعلامهم بالرواية. الزراقي انه اخبره عن مولى من قريش كان قد يقال له ابن ابن مرسى ايش الكلمة عن مولى - [01:57:07](#)

لقرיש كان قد يقال له ابن ابن مرسى. نعم. يقال له. ها يعني كبير السن. يقال له ابن مرس نعم هكذا نعم يقال له ابن مرس قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال فلما صلي صلاة الظهر قال - [01:57:28](#)

لا يرفع هلم ذلك الكتاب لكتاب كان في الشأن العامة كتبه في شأن العمة لكتاب كتبه في شأن العمة لكتاب كتبه في شأن العامة يسأل عنه ويستخير الله فيها لا من شيء فاتى به يرفع ثم دعا بكون فيه ماء او قدح فمح ذلك الكتاب فيه ثم قال له - [01:57:45](#)

لو رضيك الله اقرك. لو رضيك الله اقرك. باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟ قال الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا تقسم دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عامل ومؤنة عامل - [01:58:06](#)

نعم احسن الله اليكم ومؤنة عامل نعم قال احد عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:58:24](#)

ان يبعثنا الرحمن ابن عفان ابا بكر ويسأله عن يسألته ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نور فيما تركنا صدقة باب - [01:58:34](#)

لا يعرف المسلم الكافر قال اخبرنا الملك قال عن علي بن الحسين بن علي بن طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:58:44

المسلم الكافر قال محمد بهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر ملة واحدة يتورثون به وان اختلفت ملهم يرث اليهودي النصراني اليهودية هو قول ابي حنيفة العامة في الطاعنة. قال ربنا ما يقرأ على ابن الحسين انه قال ورث ابا طالب عقيم. وطالب ولم يرثه علي. قال بل - 01:58:54

ميراث الولاء قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عبدالملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن حاتم هشام عنبر وان اباه وبر من العصا بن هشام هلك وترك بينه ثلاثة ابنيين - 01:59:14

ثلاثة ابنيين لام ورجل لعل لعل مم فهلك احد الابنين هما لام وترك مالا ومواليا نعم فورثه اخوه لامه وابيه. نعم شيخ وترك بنيه له وورث ماله وولاء مواليه - 01:59:24

ثم هلك اخوه وترك ابنته واخاه لابيه. فقال ابنته قد احرزت ما كان اببي احرز من المال وولاء الموالى قال اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فاما وولاء الموالى - 01:59:42

هلا ارأيت الى اخره؟ نعم الاول الحديث ان العاص ان العاص ابن هشام هلك وترك له ثلاثة. نعم. ابنيين لام ورجل لعله لعله يعني يا اخوه لاب هم مفرد علات - 01:59:57

اي نعم جمع علات. نعم قال ورجل لعله فهلك احدى. نعم. لعله. فهلك احدى الابنين الذين هما لام وتركا مالا وموالى فورثه اخوه لامي وابيه ورث ماله وولاء مواليه اخوه وتركتاه واخاه لابيه فقال ابنته قد احرزت ما كان اببي احرزا من مالي وولاء الموالى. وقال اخوه ليس كله لك انما غرزت المال. فاما وولاء الموالى فلا - 02:00:17

اخي اليوم السنت ارثوه انا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء موالى. قال محمد بهذا نأخذ ولو لاخيه من اببي دونبني اخ من اببي والام. وهو قول ابي حنيفة لعامة وفقها هنا. قال - 02:00:40

وكان جالسا عند ابنا ابا عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفروا من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن خضر يقال له ابراهيم كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا ومواليد ثم مات ابنها فقال وغرثته لنا وولاء - 02:00:50

وقد كان ابنها احرزه وقال جهنيون ليس كذلك انما هم موانىي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نثوم. فقضى ابنا من عثمان الجوهينيين بولاء قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدنا اذكره. رجع الولاء ميراث من مات بعد ذلك من مواليه الى عصابتها. وهو قول ابي حنيفة والعمدة من فقهائنا. قال - 02:01:10

مخبر عن سعيد بن المسيبنة سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤه؟ قال ان مات ابوهم هو عبد لم يعتق فولاؤهم لموانى امهم بهذا نأخذ ونعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولائهم فصار ولائهم من موانى ابيهم وقول الحنيفة والنعمة بباب ميراث الحمير. قال - 02:01:30

قال ابى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يورث احدا من العجم الا ما ولد ولد في العرب. قال محمد بهذا نأخذ لا يورث الحمير الذي يسبى او تسبق - 02:01:50

الذى يشفى الذى يشفى لا يورث الحمير الذى يسبى وتسى معه امرأة حمير الذى يسبى او تسبى معه امرأة تقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقوله هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والواد فانه اذا دعا الوالد انه ابنته وصدقه فهو ابنته لا يحتاج - 02:02:00

اذا ان يكون الله عبدا فيكتبه مولاه بذلك. فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى. والمرأة ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة. على انها ولدته يصدقه حرفه ابنتها وهو قول ابي حنيفة والعمدة فضل الوصية. رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم او شيء يرسل فيه - 02:02:20

ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة. قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن جميل. باب الرجل عند موته بثلث ماله. قال عبدالله بن ابى بكر بن

حزم ان ابا اخبره انه قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما يافاعا من غسان ووارته بالشام وله مال وليس هنا الا ابنة عم لي فقال عمر مروه فليوصلها - 02:02:40

الهماني يقال له بذر جشم. قال عمر فبعث ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصلها يوم عمرو بن سليم. ولربما يلقي الامر ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة وداع وداع ودوله من وجع اشتد بهم فقلت يا رسول الله بلغ من الوجع ما ترك وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي - 02:03:00

اتصدق بثلثي ملي؟ قال لا. قال فبشرط؟ قال لا. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير. او كبير. انك او قال كبير. انك انك انت انك يعني لانتذر. نعم - 02:03:20

انك انت تذر ورثتك غنياء خير ان تذرهم عادة يتکففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في في امرأة. في في امرأتك لو سقطت سقطت عندنا في - 02:03:36

نعم حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعض اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازدت به درجة ورفعة - 02:03:51

لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم انظر اصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرفي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمحنة هذا لكن البائس ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس - 02:04:02

من يوصي باكثر من ثلثه ومن اوصى باكثر من ثلثه جزته ورثته بعد موته فهو جائز والاسلام من يرجع بعد اجازتهم. وان ردوا رجع ذلك الى ثلثها عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الثالث والثالث - 02:04:22

فلا يجوز لاحد وصية باكثر باكثر من الثالث الى ان يجيزوا الورثة الا يعني يجيز ذلك الورثة قد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يجيز الورثة - 02:04:32

اختلف في رفعه وقفه نعم صح احسن الله اليكم الا ان يجلس الورثة وقول ابو حنيفة عامة في فقهائنا بباب الایمان والندور وادنى ما يجري في كفارة اليمين قال ابراهيم نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه - 02:04:42

باتطعم عشرة مساكين. يكون الانسان يمد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكم في اليمين. عن سلام ويصارا انه قال ادركت الناس وهم ضاعتم المساكين فكفرتم من اعطي مدة من حنطة بالمد الاصغر وراءه وان ذلك يجزى عنه. ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال من حلف بيمنيه فهو كذا ثم حلف فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين - 02:04:52

فلم يؤكدها فحنت وعليه اطعم عشرة مساكين لكل انسان يمد من حنطة فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. اللهم محمد اطعمه عشرة مساجد غداء وعشاء ونصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير - 02:05:12

هلا محمد. يرفع مولى عمر الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي فاني انزلت مال الله مني نزلة مال اليتيم. اذا احتجت اخذت منه اذا احتجتوا اخذتوا منه واذا ايسرت رددته وان استغفنت واني قد ولدت من امر المسلمين امرا عظيماء. فاذا انت سمعتني احلف على يميني فلم امضها. فلم - 02:05:22

امضها فلم امضها نعم امضى ولا يعني امضيت مقطوعة موصولة لكنها فلم امضها نعم فلقد امضيها اطعم فاطعم عنى عشرة مساكين. خمسة اصوص بر بين كل مسکینین صاع. قال محمد ربنا بس حق المهدای واستحق بیسار ابن این - 02:05:42

ان يرفع غلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخطابه قال له ان علي امرا من امر الناس جسيما. فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عنى عشرة مساكين. كل مسکین نصف - 02:06:02

نصف صاع من بول. قال محمد اخبر سفيان ابن عويينة عن منصور ابن معتمد على شقيق ابن سلمة عن الاسلام ابن الخطاب رضي الله عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسکین. قال يا محمد سفيان - 02:06:12

كما مجاهد انه قال في كل شيء من كفاته اطعم المساكين نصف ساعة لكل مسکین. باب الرجل يحمل المشي الى بيت الله. قال ربنا

لم يقرأ ولا عبد الله ما بك عن عمتة ان حدثنا عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا - [02:06:22](#)  
باب فماتت ولم تقضى فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها ربما قد حدثها عبدالله بن ابي حنيفة انه قال قلت الرجل وانا حديث السن  
ليس على رجل يقول على المشي الى بيت الله ولا - [02:06:32](#)

شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرم لجرؤك الثاني في يده وتقول علي مشي الى بيت الله؟ قلت نعم فقلته فمكثت  
حيانا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا. فجئت سعيدا من المسيب وسألته عن ذلك فقال عليك ماشي فما شئت. قال يا محمد وبهذا  
نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله - [02:06:42](#)

لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. احسنت نقف على هذا حتى نصلی ان شاء الله نكمل  
بعد الصلاة ان شاء الله - [02:07:02](#)  
الله يعطيكم العافية عندنا - [02:07:20](#)